النوادر

أبي جعفر الأشعري القمي

هذا الكتاب

نشر إليكترونياً وأخرج فنِّياً برعاية وإشراف

شبكة الإمامين الحسنين عليهما‌السلام للتراث والفكر الإسلامي

وتولَّى العمل عليه ضبطاً وتصحيحاً وترقيماً

قسم اللجنة العلمية في الشبكة

شذرات من حياة المصنف " رحمة الله عليه "

المؤلف أبوجعفر أحمد بن محمد بن عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك بن الاحوص بن السائب بن مالك بن عامر الاشعري القمي. من بني ذخران بن عوف بن الجماهر بن الاشعر (1). وذكر بعض أصحاب النسب أن أجداده بعد سعد بن مالك هكذا: ابن هاني بن عامر بن أبي عامر (2). وهو من أصحاب أئمة الهدى: الرضا، الجواد والهادي عليهم‌السلام (3). حيث روى عنهم الكثير من أحاديثهم سلام الله عليهم، كماانه عاصر الامام الحسن العسكري عليه‌السلام وبعض زمان الغيبة الصغرى، كما سيأتي بيان ذلك (4). قيل: وقع اسمه في إسناد " 2290 " رواية (5). كان رحمة الله عليه ذو ذكاء حاد، وبصيرة نافذة فيما يدور في مجتمعه، وبهما قدم لزعامة وإدارة بلده، فهو وجه قم، ووجيهها، وشيخها، وفقيهها. واعترف بذلك القريب والبعيد. ونورد هنا شيئا مما قيل فيه، يقول ابن حجر العسقلاني: " شيخ الرافضة بقم، له تصانيف وشهرة " (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رجال النجاشي: 64، فهرست الطوسي: 25 رقم 65، خلاصة الاقوال: 13، تنقيح المقال: 1 / 90

(2) رجال النجاشي: 64.

(3) المصدر السابق، ورجال الطوسي: 366 رقم 3، وص 397 رقم 6، وص 409 رقم 3 ورجال البرقي: 59.

(4) في ص 8.

(5) معجم رجال الحديث: 2 / 309.

(6) لسان الميزان: 1 / 260.

وقال الشيخ الطوسي والنجاشي وابن داود (1) والعلامة الحلي: " شيخ القميين ووجههم وفقيههم غير مدافع (2)، وكان أيضا الرئيس الذي يلقى السلطان ".

وقال الشيخ آغا برزك الطهراني: " شيخ أشاعرة قم التحفظين " (3) وأثنى عليه الشيخ الصدوق في مقدمة كتابه " كمال الدين وتمام النعمة " (4) " كان أحمد بن محمد بن عيسى في فضله وجلالته يروي عن أبي طالب عبدالله ابن الصلت القمي رضي‌الله‌عنه ".

" وبالجملة فوثاقة الرجل متفق عليها بين الفقهاء وعلماء الرجال، متسالم عليه من غير تأمل من أحد، ولا غمز فيه بوجه من الوجوه " كما قال المامقاني في حقه (5).

نشأته واسرته

نشأ في بيت عريق، واسرة كريمة معروفة من أكبر بيوتات الاشعريين في قم المقدسة همة واهتماما في حفظ تراث آل بيت الرسالة منذ بدء الدعوة المحمدية إلى ما بعد غيبة إمامنا الحجة بن الحسن عليه‌السلام، حيث كان أنجب هذا البيت الشريف ثلة من فطاحل المحدثين، ونوابغ العلماء، وعباقرة العلم، فاستحقوا بذلك كل تعظيم وتبجيل.

فأبوه: " محمد بن عيسى " وجه الاشاعرة، وشيخ القميين، له هيبة ومقام عند السلطان، لما كان يتمتع به من نفوذ الشخصية وهيبة الصحبة من آل الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله فهو من أصحاب الامامين الرضا والجواد عليهما‌السلام(6).

وجده: " عيسى بن عبدالله " من أصحاب ائمة اهل البيت، الصادق، والكاظم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في رجاله: 43.

(2) مدافع: بالفتح، اي لايدفعه أحد من علماء الرجال بأدنى شئ.

(3) الذريعة: 24 / 322.

(4) كمال الدين: 3.

(5) تنقيح المقال: 1 / 91.

(6) رجال النجاشي: 261.

والرضا عليهم آلاف التحية والثناء (1).

روي أن الصادق عليه‌السلام قال ليونس بن يعقوب: " اذهب يا يونس، فإن بالباب رجل منا أهل البيت " قال: فجئت إلى الباب، فاذا عيسى بن عبدالله القمي جالس.. إلى أن قال عليه‌السلام: " يا يونس، عيسى بن عبدالله هو منا حي، وهو منا ميت " (2). وروي انه عليه‌السلام قال له: " يا عيسى بن عبدالله.. إنك منا أهل البيت " (3). وعمه: " عمران بن عبدالله ".

روي أن الصادق عليه‌السلام دعا له قائلا: " أسأل الله ان يصلي على محمد وآل محمد، وأن يظلك وعترتك، يوم لا ظل الا ظله " (4). وروي أيضا أنه دخل على الصادق عليه‌السلام فبره وبشه، فسئل عن ذلك. فقال: هذا من أهل بيت نجباء، ماأرادهم جبار من الجبابرة إلا قصمه الله " (5). وفي رواية: " هذا نجيب قوم نجباء " (6). ولعمران ولد يقال له: " المرزبان ".

روي أنه قال للامام الرضا عليه‌السلام: أسألك عن أهم الامور إلي؟ أمن شيعتكم أنا؟ فقال: نعم.

قال قلت له: إسمي مكتوب عندكم؟ قال: نعم (7). جدهم الاكبر " أبوعامر ":

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رجال الشيخ الطوسي: 258 رقم 569، فهرست الطوسي: 116 رقم 506، رجال النجاشي: 228. رجال البرقي: 30.

(2) رواه الكشي في رجاله: 332 ح 670. والمفيد في أماليه: 140 ح 6، وفي الاختصاص: 63.

(3) رواه الكشي في رجاله: 334، والمفيد في الاختصاص: 191.

(4) رجال الكشي: 332، والاختصاص: 63.

5 و (6) رجال الكشي: 333، والاختصاص: 64.

(7) رجال الكشي: 505 ح 971، الاختصاص: 85.

وهو ممن صحب النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله وروى عنه، وغزا معه، وعقد له رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لواء‌ا في غزوة هوازن، ووجهه في طلب المشركين إلى عسكرهم، وقاتلهم حتى استشهد رضوان الله عليه، فاستخلف رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، وفتح الله تبارك وتعالى لهم وقتل قاتله، وحينها قال صلى‌الله‌عليه‌وآله: " اللهم اغفر لابي عامر، واجعله من أعلى امتي في الجنة ".

وفي رواية: " اللهم أعط عبدك عبيدا - أبا عامر - واجعله في الاكبرين (1) يوم القيامة " (2).

فكل ما فاهت به الاشداق، وحبرته الاقلام بعد هذا في وصفه وأهل بيته فهو دون شأنه وعظمته.

بعض مصادر الكتابة عن المؤلف

قام علماؤنا الافاضل قدس‌سرهم في بحوثهم الرجالية، بدراسة وافية لحياة هذا المحدث الكبير في جوانبها المختلفة، وتناولوا أيضا بشئ من التفصيل حياة آل الاشعري منذ رحلتهم من اليمن، إلى مكة المكرمة، إلى المدينة المنورة، إلى الكوفة المعظمة، إنتهاء‌ا بعش آل محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله بقم المقدسة. ونذكر هنا في هذه العجالة بعض المصادر المعنية بذلك:

1 - أعلام العرب في العلوم والادب: 1 / 143.

2 - أعيان الشيعة: 3 / 144.

3 - تنقيح المقال: 1 / 90.

4 - جامع الرواة: 1 / 69.

5 - خلاصة الاقوال: 13.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) خ ل: الاكثرين.

(2) طبقات ابن سعد: 2 / 150 وج 4 / 357، عنه تهذيب المقال: 3 / 286.

6 - فهرست ابن النديم: 278.

7 - مجمع الرجال اللقهبائي: 1 / 161.

8 - مفاخر إسلام: 1 / 382 - 424 (فارسي).

9 - معالم العلماء: 24.

10 - معجم رجال الحديث للسيد الخوئي: 2 / 303 - 327.

11 - حجة الاسلام السيد محمد باقر بن محمد تقي الموسوي الشفتي الاصفهاني المتوفى سنة 1260 - في الرسالة الخاصة التي كتبها في ترجمته ضمن مجموعة رسائله الرجالية، ذكرها في الذريعة: 4 / 152. وهناك نسخة خطية من هذه المجموعة في خزانة مخطوطات مكتبة آيه الله العظمى المرعشي النجفي مد ظله. وكان آخر باحث كتب - في ترجمته رضوان الله عليه - هوآية الله السيد محمد علي الموحد الابطحي الاصفهاني في كتابه القيم " تهذيب المقال: 3 / 282 - 312 " حيث تضمنت الترجمة عدة بحوث هامة وقيمة، وهي:

1 - نسبه، ونسبته، وبيته 2 - وجاهته، ومنزلته في الطائفة 3 - فقاهته 4 - بصيرته بالامور السياسية، ورئاسته 5 - نقده وتفتيشه - الرواة والروايات - 6 - طبقته ومن أدرك من الائمة عليهم‌السلام 7 - مشائخه ومن روى عنه 8 - تلاميذه ومن اخذعنه 9 - كتبه ومصنفاته 10 - الطرق إلى كتبه ورواياته 11 - ولاؤه لاهل البيت عليهم‌السلام، وولايته، خاصة للامام الحجة بن الحسن، وما رواه فيه قبل مولده. 12 - براء‌ته وتبريه من الباطل، ومن اعداء الله وأعداء آل محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله وفاته قد سره لم يذكر أصحاب التراجم تاريخا محددا لوفاته رضوان الله عليه، إلا أنهم

ذكروا حضوره في تشييع جنازة المحدث الكبير " البرقي " صاحب كتاب المحاسن.

قال النجاشي (1): " قال أحمد بن الحسين - ابن الغضائري المتوفى سنة 411 ه‍ - في تاريخه: توفي أحمد بن عبدالله البرقي في سنة أربع وسبعين ومائتين " 274 ". وقال علي بن محمد بن ماجيلويه: توفي سنة ثمانين ومائتين " 280 ".

ولعل القول الثاني أرجح لسببين: الاول: أن ابن ماجيلويه أقرب عهدا للبرقي من ابن الغضائري، لكونه ابن بنته، وقد رآه، وتأدب على يديه (2)، فلا شك في أنه أعلم بوفاة جده من غيره.

الثاني: أن المحدث الميرزا النوري أخرج في كتابه " دار السلام " حديثا طويلا جاء فيه لقاء البرقي لوالي مدينة الري أبي الحسن أحمد بن الحسن المادرائي الذي تولى إدارة امورها في سنة 275 ه‍، على ما ذكره الحموي في معجم البلدان (3).

وإذا علمنا أن وفاة الامام الحسن العسكري عليه‌السلام كانت في ربيع الاول سنة 260 ه‍، وأنه بهذا التاريخ بدأت الغيبة الصغرى للامام الحجة عج وفيها عين عثمان بن سعيد العمري كسفير أول له عليه‌السلام، ومن بعده ولده أبوجعفر محمد بن عثمان العمري الذي توفى في آخر جمادى الاولى من سنة 304 أو 305، وتولى هذا الامر بنحو من خمسين سنة (4) فمما تقدم يظهر أن البرقي وأحمد بن محمد بن عيسى رحمهما الله، توفيا في زمان أبي جعفر العمري رضي‌الله‌عنه.

النوادر: " عنوان عام من مؤلفات الاصحاب في القرون الاربعة الاولى للهجرة، كان يجمع فيها الاحاديث غير المشهورة، أو التي تشتمل على أحكام غير متداولة، أو استثنائية، أو مستدركة لغيرها " (5). " النوادر ليست أصلا مرويا، ولا نسخة مروية، بل هي مجموعة مسائل نادرة (6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رجال النجاشي: 60.

(2) رجال النجاشي: 3 / 372.

(3) معجم البلدان: 3 / 121.

(4) غيبة الطوسي: 223.

(5و6) الذريعة: 24 / 315 - 318. وقد أفرد آيه الله السيد محمد علي الموحد الاصفهاني بحثا

ويأتي أن الشيخ المجلسي رحمه‌الله اعتبر نوادر ابن عيسى " اصلا " (1).

" والنوادر: هي التي لا عمل عليها " كما قال الشيخ المفيد في رسالته المعروفة بالرسالة العددية (2).تبويب الكتاب: قام بتبويب كتاب النوادر هذا " أبوسليمان داود بن كورة " كما ذكر ذلك جماعة من العلماء قدس‌سرهم(3).ويعد داود بن كورة أحد الرواة الخمسة عن أحمد بن محمد بن عيسى، الذين يعبر عنهم شيخنا الكليني رحمه‌الله في " الكافي " ب‍ " عدة من اصحابنا ".

وجدير بالذكر أنه بوب أيضا كتاب المشيخة للحسن بن محبوب السراد (4).

نسبة كتاب النوادر: قالوا:

1 إن كتاب النوادر هذا للحسين بن سعيد الاهوازي.

2 إنه جزء من كتاب الزهد، وانه بخط أحمد بن محمد بن عيسى.

3 إن راويه أحمد بن محمد بن عيسى.

4 إنه منتخب من كتب الحسين بن سعيد.

5 إنه من الفقه المنسوب للامام الرضا عليه‌السلام.

قلنا:

1 إنه قد ذكر كل من ترجم حياة الحسين بن سعيد، مجموعة كبيرة من كتبه، ولم يذكر أي منهم أن له كتابا باسم " النوادر ".

2 إن كتاب الزهد مطبوع، والنسخ الخطية معروفة، ولم يعهد فيها نسخة بخط أحمد كماأنه لا توجد أي رواية في الزهد تتحد مع اخرى في " النوادر "، أضف إلى أن كتاب " الزهد " كتاب زهد، والنوادر كما ترى كتاب فقهي، ومسائل شرعية بحتة.

3 لوكان الكتاب للحسين، وأحمد روايه، لذكر اسم الاول في بداية الكتاب، أو (هوامش صفحة 9) خاصا في كتابه القيم " تهذيب المقال: 1 / 86 91 " تحت عنوان: " الفرق بين الكتاب والاصل والنسخة والنوادر ".

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في ص 10.

(2) عنه معجم رجال الحديث للسيد الخوئي: 1 / 45.

(3) كالنجاشي في رجاله: 120 والشيخ الطوسي في الفهرست: 68 رقم 272، وفي رجاله: 472، وابن داود في رجاله: 91 رقم 595.

(4) راجع رجال النجاشي: 120، ومقدمة مستطرفات السرائر من تحقيقاتنا ص 17.

بداية كل باب، وباقي أسانيد الروايات تبدأ ب‍ " عنه " كما هو المتعارف عليه.

4 كل القرائن تدل على أنه ليس من الفقه المنسوب للامام الرضا عليه‌السلام.

5 وأي مانع من أن يكون منتخبا من كتب الحسين بن سعيد التي بلغت ثلاثون كتابا ويروي فيها (5026) حديثا عن أهل البيت عليهم‌السلام، وقد نقل أكثرها من الكتب الاربعة: الكافي، والتهذيب، والاستبصار، ومن لا يحضره الفقيه.

وقد تردد فخر المحدثين شيخ الاسلام المجلسي رحمه‌الله في نسبة كتاب النوادر، الذي عبر عنه ب‍ " الاصل " حيث قال في مقدمة البحار: 1 / 161: " وأصل من اصول عمدة المحدثين اليشخ الثقة الحسين بن سعيد الاهوازي وكتاب الزهد، وكتاب المؤمن له أيضا.

قال: ويظهر من بعض مواضع الكتاب الاول أنه كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى القمي، وعلى التقديرين في غاية الاعتبار ".

وقال في ص 33: " وجلالة الحسين بن سعيد، وأحمد بن محمد بن عيسى، تغني عن التعرض لحال مؤلفهما، وانتساب كتاب الزهد إلى الحسين معلوم ".

وأما الاصل الآخر فكان في أوله هكذا: " أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد " ثم يبتدئ في سائر الابواب بمشائخ الحسين، وهذا مما يورث الظن بكونه منه ويحتمل كونه من أحمد لبعض القرائن كما أشرنا اليه وللابتداء به في أول الكتاب ".

نقول: إذن مع شكه وتردده قدس‌سره إعتمد عليه ووثقه ونقل عنه برمز " ين "، حيث قال في ص 47 " ين: لكتابي الحسين بن سعيد، أو لكتابه والنوادر ".

ويظهر من تخريجاتنا التي استخرجناها من كتاب البحار، أن اغلب الروايات التي صدرت بهذا الرمز كانت في " الزهد " إلا نزرا يسيرا وجدناه في كتاب " النوادر ".

وأما قوله رحمه‌الله: " ثم يبتدي في سائر الابواب بمشايخ الحسين ".

فنقول: إنهما اشتركا في المشايخ، وهذا ما أكده الحر العاملي، صاحب الوسائل في الصفحة الاولى من مخطوطة آية الله السيد الحكيم قدس‌سره.

نسخ الكتاب

إعتمدنا في تحقيق الكتاب على نسختين خطيتين، وثالثة مطبوعة.

النسخة الاولى: نسخة المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة. فرغ من استنساخها محمد مؤمن بن حاجي مظفر علي الاسفرائيني في يوم الاحد الرابع عشر من شهر محرم الحرام سنة 1050 ه‍ في مدينة مشهد المقدسة. وهي ب‍ " 194 " ورقة، " 133 " ورقة الاولى منها هي للفقه المنسوب للامام الرضا عليه‌السلام، والباقي لكتاب النوادر.

النسخة الثانية: هي نسخة مدرستنا، مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة آية الله السيد الحكيم العامة في النجف الاشرف. كتبها أبوالفتح الاسفرائيني في سنة 1080 ه‍، ثم تملكها الشيخ محمد الحر العاملي المتوفى سنة 1104 ه‍ صاحب موسوعة " وسائل الشيعة " في سنة 1087 ه‍.

كلمة غراء للشيخ الحر العاملي حول الكتاب: وكتب قدس‌سره عليها بخطه الشريف، اضافة إلى فهرس أبوابها: " يروي المصنف عن الحسين بن سعيد، وعن مشايخه أيضا، فانهما شريكان في المشائخ. ويروي أيضا عن أبيه كثيرا. وهو ينافي ظن من ظن أنه من كتب الحسين بن سعيد، إذ ليس له فيه رواية أصلا وأعلم أني قد وجدت لهذا الكتاب نسختين صحيحتين عليهما آثارالصحة والاعتماد، ثم إني تتبعت ما فيه من الاحاديث، فوجدت أكثرها منقولة في الكتب الاربعة، وأمثالها من الكتب المشهورة المتواترة، والباقي قد روي في الكتب المعتمدة ما يوافق مضمونه، فلا وجه للتوقف فيه.

وقد رأيت أحاديث كثيرة نقلها الشيخ، والشهيد، وابن طاووس، والحميري والطبرسي، وغيرهم، في مصنفاتهم من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، وتلك الاحاديث موجودة هنا.

وبالجملة القرائن على اعتباره كثيرة، وليس فيه ما ينكر ولا ما يخالف الاحاديث المروية في الكتب الاربعة، ونحوها، والله أعلم، حرره محمد الحر ".

وكتب بخطه الشريف أيضا في الصفحة الاخيرة: " هذا ما وجدناه من كتاب نوارد أحمد بن عيسى قدس‌سره في نسخة معتبرة جدا، نفع الله بها.

قوبل بنسختين صحيحتين عليهما خطوط جماعة من الفضلاء، حرره محمد الحر ".

ثم تملكها الشيخ علي بن حسين آل سليمان البحراني في سنة 1315 ه‍.

" أي بعد وفاة الحر العاملي ب‍ " 211 " سنة ".

وكانت أيضا في حيازة العلامة محمد السماوي كما ذكره الشيخ آغا برزك الطهراني في الذريعة: 24 / 322.

النسخة الثالثة: وهي المطبوعة على الحجر، في آخر الفقه المنسوب للامام الرضا عليه‌السلام في سنة 1274 ه‍ ب‍ " 22 " صفحة في كل صفحة " 37 " سطر.

منهج التحقيق: بما أن كلتا النسختين الخطيتين، والنسخة المطبوعة لم تسلم من التحريف والتصحيف والاغلاط، فلم نعتمد على نسخة معينة منها.

لذا قمنا بمقابلة الكتاب مع الوسائل والبحار ومستدرك الوسائل، ومع امهات الاصول الحديثية المعتمدة بأسانيد ابن عيسى وغيرها التي أخرجناها في تذييل كل حديث من أحاديث هذا الكتاب.

ومن خلال ذلك أثبتنا في المتن ما رأيناه أولى من غيره مع الاشارة إلى الاختلافات في باقي النسخ وبعض المصادر والجوامع.

نسأله تعالى أن نكون ممن وفق لاحياء ثراث آل محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله باسلوب حسن صحيح.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

بسم الله الرحمن الرحيم

" 1 " باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان

1 " أحمد بن محمد بن عيسى ": عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت عن صيام شعبان أبا عبدالله عليه‌السلام (1)؟ فقال: حسن.

فقلت: كيف كان صيام رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله؟ فقال: صام بعضا وأفطر بعضا (2).

2 وعن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: رجب: شهر الاستغفار لامتي، أكثروا فيه الاستغفار فإنه غفور رحيم.

وشعبان: شهري، إستكثروا في رجب من قول: أستغفر الله، واسألوا الله الاقالة والتوبة فيما مضى، والعصمة فيما بقي من آجالكم، وأكثروا في شعبان الصلاة على نبيكم وأهله.

ورمضان: شهرالله تبارك وتعالى، إستكثروا فيه من التهليل، والتكبير،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المخطوط والمطبوع والبحار: عن أبي عبدالله عليه‌السلام والظاهر أنه تصحيف.

(2) عنه في البحار: 97 / 77 ح 37 والوسائل: 7 / 367 ح 27 وفيه: سألت أبا عبدالله عن صوم شعبان... كيف صام رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله؟

والتحميد، والتمجيد، والتسبيح، وهو ربيع الفقراء.

وإنما جعل الله (1) الاضحى لتشبع المساكين من اللحم، فأظهروا (2) من فضل ما أنعم الله به عليكم على عيالاتكم وجيرانكم، وأحسنوا جوار نعم الله عليكم، وواصلوا (3) إخوانكم,وأطعموا الفقراء [ و ] المساكين من إخوانكم , فإنه من فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئا.

وسمي شهر رمضان: شهر العتق، لان لله في كل يوم وليلة ستمائة عتيق، وفي آخره مثل ما أعتق فيما مضى.

وسمي شهر شعبان: شهر الشفاعة، لان رسولكم يشفع لكل من يصلي عليه فيه، وسمي [ شهر ] (4) رجب: شهر الله الاصب، لان الرحمة على امتي تصب صبا فيه ويقال: الاصم، لانه نهي فيه عن قتال المشركين، وهو من الشهور الحرم (5).

3 وعنه عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن أبي الصباح، قال: سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول: صوم شعبان ورمضان [ متتابعين ] (6) - والله - توبة من الله (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) هكذا في البحار: 97، وفي المطبوع والمخطوط والبحار: 96: فيه، وفي الوسائل: وانما جعل الاضحى.

(2) في الوسائل: فاطعموا.

(3) في المطبوع والمخطوط: وتواسلوا والظاهر أنه تصحيف، وفي البحار: وتواصلوا.

(4) من المطبوع والبحار.

(5) أورد قطعة منه في البحار: 96 / 381 ح 6 والوسائل: 7 / 230 ح 29 وأورده بتمامه في البحار: 97 / 77 ح 38 والوسائل: 7 / 381 ح 10 وأخرج قطعة منه في الوسائل: 10 / 174 ح 10 والبحار: 99 / 296 15 عن علل الشرائع ص 437 ح 1.

(6) من الكافي.

(7) عنه في البحار: 97 / 78 ح 39 وأخرجه في البحار: 97 / 75 ح 28 عن الثواب ص 84 ح 6 والبحار: 104 / 379 ح 53 عن العياشي: 1 / 266 ح 235 وفي الوسائل: 7 / =

4 - وعن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبوعبدالله عليه‌السلام: إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كان يكثر الصوم في شعبان، يقول: إن أهل الكتاب تنحسوا [ به ] فخالفوهم (1).

5 - وعن علي بن النعمان، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن صوم شعبان: أصامه رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله؟ فقال: نعم، ولم يصمه كله (2).

قلت: فكم أفطر منه؟ قال: أفطر، فأعدتها وأعادها ثلاث مرات، لا يزيدني على أن أفطر منه.

ثم سألته في العام المقبل عن ذلك، فأجابني بمثل ذلك.

قال: فسألته عن فصل ما بين ذلك يعني بين شعبان ورمضان؟ فقال: فصل.

فقلت: متى؟ قال: إذا جزت النصف ثم أفطرت منه يوما فقد فصلت (3).

6 - قال زرعة: ثم أخبرني سماعة، عن أبي الحسن عليه‌السلام أنه قال: إذا أفطرت منه يوما فقد فصلت في أوله أو (4) في آخره (5).

7 - ومثله عن ابن النعمان (6) عن زرعة، عن المفضل، عن أبي عبدالله عليه‌السلام

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= 368 ح 1 عن الكافي: 4 / 91 ح 1 والثواب والتهذيب: 4 / 307 ح 1 والاستبصار: 2 / 137 ح 1 بأسانيدهم عن أحمد بن محمد بن عيسى... والفقيه: 2 / 93 ح 1825 والمقنعة ص 59 مرسلا، وأورده في فضائل الاشهر الثلاثة ص 60 ح 41 باسناده عن محمد بن أبي عمير.

(1) عنه في الوسائل: 7 / 367 ح 28 والبحار: 97 / 78 ح 40، ومابين المعقوفين من الوسائل.

(2) في الاصل: يصم كله، وفي البحار: ولم يصلها، يعني: لم يصل صوم شعبان بصوم رمضان.

(3) عنه في البحار: 97 / 78 ح 41 والوسائل: 7 / 367 ح 29.

(4) في الاصل والبحار: و، وما أثبتناه من الوسائل، وهو الصحيح.

(5) عنه في البحار: 97 / 78 ذ ح 41 والوسائل: 7 / 367 ح 30.

(6) في الاصل والبحار عن النعمان، وما أثبتناه من الوسائل، ولا يوجد فيمن روى =

و [ قال ] (1)، كان أبي يفصل بين شعبان ورمضان بيوم، وكان علي بن الحسين عليهما‌السلام يصل ما بينهما ويقول: صيام شهرين متتابعين - والله - توبة من الله (2).

" 2 " باب ما يكره للصائم في صومه

8 - وعنه (3)، عن سماعة، قال: سألت عن رجل كذب في رمضان، قال: أفطر، وعليه قضاؤه، فقلت: فما كذبته التي أفطر بها؟ قال: يكذب على الله وعلى رسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله (4).

9 - وعن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: قال أبوعبدالله عليه‌السلام: إذا أصبحت صائما، فليصم (5) سمعك معك وبصرك من الحرام

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عن زرعة " النعمان " بل ابنه وهو أبوالحسن علي بن النعمان الاعلم النخعي.

(1) أثبتناه من الوسائل.

(2) عنه في البحار: 97 / 78 ذح 41 والوسائل: 7 / 367 ح 31 وأخرجه في الوسائل: 7 / 369 ح 6 عن الفقيه: 2 / 93 ح 1827 والثواب ص 84 ح 7 وفي البحار: 97 / 75 ح 29 عن الثواب باسناده عن زرعة مع اختلاف يسير.

(3) في ح 5 وهو الاقرب: علي بن النعمان، عن زرعة بن محمد، عن سماعة وفي ح 1 - أول الباب المتقدم -: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران واليه ارجع الضمير في الوسائل، وفي البحار: أرجع الضمير إلى زرعة وأحمد بن محمد بن عيسى يروي تارة عن عثمان بن عيسى مباشرة واخرى بواسطة الحسين بن سعيد فلاحظ معجم رجال السيد الخوئي: ج 2 / 310.

(4) عنه في البحار: 96 / 276 ح 23 وأخرج في الوسائل: 7 / 20 ح 1 عنه وعن التهذيب: 4 / 189 ح 3 باسناده عن سماعة مثله.

(5) في التهذيب: فليصم معك سمعك.

وجارحتك وجميع أعضائك من القبيح، ودع عنده الهذي (1)، وأذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام (2)، والزم ما استطعت من الصمت والسكوت إلا عن ذكر الله ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك، وإياك والمباشرة والقبلة (3)، والقهقهة بالضحك، فإن الله يمقت ذلك (4).

10 - وعنه، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، إنما للصوم شرط يحتاج أن يحفظ حتى يتم الصوم، وهو الصمت الداخل أما تسمع ما قالت مريم بنت عمران: (إني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم إنسيا) (5) يعني صمتا.

فاذا صمتم فأحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضوا أبصاركم، ولا تنازعوا ولا تحاسدوا، ولا تغتابوا، ولا تماروا، ولا تكذبوا، ولا تباشروا، ولا تخالفوا، ولا تغاضبوا، ولا تسابوا، ولا تشاتموا، ولا تفاتروا (6)، ولا تجادلوا، ولا تنادوا (7)،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الوسائل: الهذاء، وفي البحار: الهذي والهذاء كدعاء: التكلم بغير معقول لمرض أو غيره، وفي الكافي والتهذيب والفقيه والوسائل عنهم: دع المراء، وفي الاصل: عنك الهذي.

(2) هكذافي الاصل والبحار والكافي، وفي التهذيب: الصوم، وفي الوسائل والفقيه: الصائم

(3) هكذا في الوسائل، وفي الاصل: القبل.

(4): عنه في البحار: 96 / 292 ح 16 والوسائل: 7 / 118 ح 12 وأخرجه في الوسائل: ص 116 ذ ح 3 عن الكافي: 4 / 87 ذ ح 3 والتهذيب: 4 / 194 ح 3 باسنادهما عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد والفقيه: 2 / 109 ح 1862 مرسلا نحوه، مع سقط في بعض قطعات الحديث.

(5) مريم / 26.

(6) الفترة: الضعف والانكسار، وفي الوسائل: لا تنابزوا.

(7) تناد القوم: تنافروا وتخالفوا وتفرقوا، وفي المخطوط والبحار: ولا تتأذوا، وفي الوسائل: ولا تبادوا: تباد القوم، تبارزوا وأخذ كل منهم بقرنه.

ولا تظلموا، ولا تسافهوا، ولا تضاجروا (1)، ولا تغفلوا عن ذكر الله وعن الصلاة.

وألزموا الصمت والسكوت والحلم والصبر والصدق، ومجانبة أهل الشر، واجتنبوا قول الزور والكذب، والفري والخصومة، وظن السوء، والغيبة والنميمة.

وكونوا مشرفين على الآخرة منتظرين لايامكم، منتظرين لما وعدكم الله متزودين للقاء الله.

وعليكم السكينة والوقار، والخشوع، والخضوع، وذل العبد الخائف من مولاه، حائرين، خائفين، راجين، مرغوبين، مرهوبين، راغبين، راهبين، قد طهرتم القلوب (2) من العيوب وتقدست سرائركم من الخبث، ونظفت الجسم من القاذورات، وتبرأت إلى الله من عداه، وواليت الله في صومك بالصمت من ميع الجهات مما قد نهاك الله عنه في السر والعلانية، وخشيت الله حق خشيته في سرك وعلانيتك، ووهبت نفسك لله في أيام صومك، وفرغت قلبك له، ووهبت نفسك له فيما أمرك ودعاك إليه. فاذا فعلت ذلك كله فأنت صائم لله بحقيقة صومه، صانع لما أمرك. وكلما (أ) نقصت منها شيئا فيما بينت لك، فقد نقص من صومك بمقدار ذلك.

وإن أبي عليه‌السلام قال: سمع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فد عارسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بطعام فقال لها: كلي، فقال: أنا صائمة يارسول الله ! فقال: كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك؟ ! إن الصوم ليس من الطعام والشراب، وإنما جعل الله ذلك حجابا عن سواهما من الفواحش من الفعل والقول يفطر الصائم، ما أقل الصوام وأكثر الجواع (3)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الوسائل: ولا تزاجروا.

(2) هكذا في الوسائل وفي الاصل: طهرت القلب: (3) عنه في البحار: 96 / 292 ذح 16، والوسائل: 7 / 119 ح 13 مع اسقاط قطعة منه واخرج صدره وذيله في البحار: 96 / 294 ح 23 عن أمالي الطوسي باسناده عن المدائني الا أنه غير موجود في النسخة المطبوعة، وأخرجه مع اختصار في البحار: 97 / 351 عن الكافي: =

11 وعنه، عن محمد بن مسلم، قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك - وعدد أشياء غير ذلك - ثم قال: فلا يكون صومك مثل يوم فطرك (1).

12 - وعنه، قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والارتماس في الماء، والنساء والنحس من الفعل والقول، والغيبة تفطر الصائم وعليه القضاء (2).

13 - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، (3) قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= 4 / 87 ح 3 وفي الوسائل: 7 / 116 ح 3 عن الكافي باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد، التهذيب: 4 / 194 ح 1 باسناده عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، وعن الفقيه: 2 / 108 ح 1857 وص 109 ح 1861 مرسلا وأورده في مصباح المتهجد ص 433 مختصرا.

(1) عنه في البحار: 96 / 292 ح 15 وفيه: النضر، عن القاسم بن سليمان، عن محمد ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وأخرجه في البحار: 97 / 351 عن الكافي: 4 / 87 ح 1 وفي الوسائل: 7 / 116 ح 1 عن التهذيب: 4 / 194 ح 2 والكافي باسنادهما عن محمد بن مسلم قال: قال أبوعبدالله عليه‌السلام، وعن الفقيه: 2 / 108 ح 1855 والمقنعة ص 49 عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه‌السلام مع اختلاف يسير.

(2) عنه في البحار: 96 / 277 ح 24 وفيه: النضر، عن القاسم بن سليمان، عن محمد بن مسلم، وصدره في الوسائل: 7 / 120 ح 14 وذيله في ص 21 ح 8 عن النضر بن سويد، عن محمد بن مسلم، وأخرج صدره في الوسائل: 7 / 18 ح 1 عن التهذيب: 4 / 202 ح 1 وص 318 ح 39 وص 189 ح 2 والاستبصار: 2 / 80 ح 1 وص 84 ح 4 والفقيه: 2 / 107 ح 1853 بأسانيدهم عن محمد بن مسلم مثله.

(3) جاء هذا السند مغلوطا من النساخ، ففي المصحح: عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي نصر، وفي المخطوط والمطبوع: وعنه، عن القاسم بن أبي نصر، وما أثبتناه موافق =

قال أبوعبدالله عليه‌السلام: ليس الصوم من الطعام والشراب، والانسان ينبغي له أن يحفظ لسانه (وجارحته وجميع أعضائه) من (قول) اللغو والباطل في (شهر) رمضان وغيره " يعني اذا كان صائما في غيره " (1).

14 - وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوئه إذا تعمده (2).

15 - ونروي (3) عن بعض آبائنا أنه قال: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك وشعرك (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= لما رواه في التهذيب فان فيه علي بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، ولقد روى في هذا الكتاب في ح 88 و 146 عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه‌السلام وأبي عبدالله عليه‌السلام، وفي ج 110 عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام وفي ح 114 عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، وفي الحديث 321 عن القاسم، عن علي، عن أبي ابراهيم عليه‌السلام. ولاجل وجود رواية أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد كما تقدم في حديث رقم 1، يحتمل أن يكون (عنه) بمعنى عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد ورواية الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة البطائني، عن أبي عبدالله كثيرة فلاحظ معجم الاسانيد من مكتبتنا.

(1) اخرج في الوسائل: 7 / 19 ح 2 وص 117 ح 6 عن التهذيب: 4 / 189 ح 1 مثله.

وكل ما بين القوسين لا يوجد في الوسائل والتهذيب بل من الاصل وقوله: يعني.. ليس جزء‌ا من كلام الامام الصادق عليه‌السلام.

(2) عنه في البحار: 96 / 277 ح 25 وفيه القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة , عن أبي بصير، والوسائل: 7 / 21 ح 7.

(3) الظاهر أنه من هنا إلى آخر الباب من فقه الرضا عليه‌السلام لا من كتاب النوادر.

(4) متحد متنا مع صدر ح 11 فراجع تخريجاته.

واتق في صومك القبلة والمباشرة (1) ومن جامع في صومه فعليه عتق رقبة، فإن لم يجد (فصيام شهرين متتابعين فإن لم يقدر) فإطعام ستين مسكينا، لكل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله - وقد قيل: ربع صاع فإن لم يقدر يتصدق بما يمكنه ويقضي يوما مكانه، ومن أين له مثل ذلك اليوم (2).

ولا بأس بالسواك أي وقت شاء، وأرى أنه يكره السواك بعد العصر للصائم، لان خلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك (3).

واعلم ان شهر رمضان شهر له حرمة وفضل عند الله عزوجل، فعليك مااستطعت فيه بحفظ الجوارح كلها واجتناب ما نهاك عنه في السر والعلانية، فإن الصوم فيه سر بينه وبين العبد، فمن ردها على ما أمره الله فقد عظم أجره وثوابه، ومن تهاون فيه فقد وجب السخط منه، واتقوه حق تقاته، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وبالله التوفيق (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 96 / 291 ح 14 برمز (ضا).

(2) عنه في البحار: 96 / 281 ح 6 برمز (ضا).

(3) عنه في البحار: 96 / 277 ح 26 برمز (ضا).

(4) عنه في البحار: 96 / 381 ح 7 برمز (ضا).

" 3 " باب ما لا يلزم من النذر والايمان ولا تجب فيه الكفارة

16 صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب، جميعا عن العلاء بن رزين القلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما‌السلام، أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا، وكل مملوك لها حرا، إن كلمت اختها أبدا. قال: تكلمها وليس هذابشئ، إنما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان (1).

17 - ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس وعلي بن إسماعيل الميثمي، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم إلى الليل، ولا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يمين لولد مع والده، ولا المملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطعية رحم (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في المستدرك: 3 / 50 ح 6 والبحار: 104 / 1 23 ح 77 وفي ص 223 ح 29 عن العياشي: 1 / 73 ح 146 عن العلاء بن رزين وأخرج في الوسائل: 16 / 129 ح 2 عن الفقيه: 3 / 360 ح 4274 باسناده عن العلاء مثله، وفيه: شبهه. بدل أشباهه.

(2) عنه في البحار: 104 / 232 ح 78 وأخرجه في الوسائل: 16 / 129 ح 1 عنه وعن الفقيه: 3 / 359 ح 4273 باسناده عن منصور بن حازم، عن أبي جعفر عليه‌السلام وأمالي ابن الشيخ: 2 / 37 باسناده عن الصدوق في أماليه: ص 309 ح 4 وفي الوسائل: 14 / 290 ح 1 عن الكافي: 5 / 443 ح 5 وأمالي الصدوق باسنادهما عن ابن أبي عمير والفقيه مثله، وأخرج في البحار: 78 / 267 ح 180 عن تحف العقول: ص 381 عن أبي عبدالله عليه‌السلام مثله.

18 - عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عليه‌السلام عن رجل يجعل عليه أيمانا أن يمشي إلى الكعبة، أوصدقة، أو عتقا، أو نذرا، أو هديا، إن كلم أباه، أو امه، أو أخاه [ أ ] وذا رحم، أو قطع قرابة، أو مأثما يقيم عليه، أو أمرا لا يصلح له فعله؟ فقال: كتاب الله قبل اليمين، ولا يمين في معصية الله، إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر إن هو عافاه [ من مرضه، أو عافاه ] من أمر يخافه، أو رده من سفر، أو رزقه رزقا، فقال: " لله علي كذا وكذا شكرا " فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي به (1).

19 - صفوان بن يحيى وفضالة ابن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم أن امرأة من آل المختار حلفت على اختها أو ذات قرابة لها، قالت: ادني يا فلانة فكلي معي، فقالت: لا، فحلفت عليها المشي إلى بيت الله، وعتق ماتملك (إن لم تأتين فتأكلين معي إن أظلها (2) وإياها سقف بيت أو أكلت معك على خوان أبدا) (3) قال: فقالت الاخرى مثل ذلك. فحمل ابن حنظلة إلى أبي جعفر عليه‌السلام مقالتهما، فقال: أنا أقضي في ذا، قل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 104 / 232 ح 79 وأخرجه في الوسائل: 16 / 199 ح 4 عنه وعن التهذيب: 8 / 311 ح 31 والاستبصار: 4 / 46 ح 1 باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى مع اختلاف يسير - وفي احد طرقه في المشيخة إلى الحسين بن سعيد يروي بواسطة احمد بن محمد وفي الفهرست يروي بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عنه - وصدره في الوسائل: 16 / 131 ح 9 عنه وعن الكافي: 7 / 440 ح 7 باسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله ويأتي حديث (44(8) نحوه.

(2) في الاصل: أكلها والظاهر انه تصحيف وما أثبتناه من البحار.

(3) في الكافي وعنه الوسائل هكذا " وألا يظلها وإياها سقف بيت أبدا، ولا تأكل معهاعلى خوان أبدا "، ومن قوله " فتأكلين " إلى قوله " فقالت " ليس في المخطوط.

لها: فلتأكل، وليظلها وإياها [ سقف ] بيت، ولا تمشي، ولا تعتق، ولتتق الله ربها، ولا تعودن إلى ذلك، فإن هذا من خطوات الشيطان (1).

20 - وعنه، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها، فليأت الذي هو خير وله (2) حسنة (3).

21 " أحمد بن محمد ": عن حماد بن عثمان، عن (معاوية بن أبي) (4) الصباح قال: قلت لابي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 104 / 232 ح 80 وفي ص 223 ح 30 عن العياشي: 1 / 73 ح 47 عن محمد بن مسلم مثله وأخرج في الوسائل: 16 / 131 ح 10 عنه وعن الكافي: 7 / 440 ح 8 باسناده عن صفوان مثله.

(2) في الاصل: واليه.

(3) عنه في البحار: 104 / 232 ح 81 وأخرجه في الوسائل: 16 / 146 ح 4 عن الكافي: 7 / 444 ح 4 عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه عنه عليه‌السلام مثله، وفي ص 147 ح 8 عن الفقيه: 3 / 360 ح 4275 مرسلا مثله.

(4) هكذا في المخطوط والمطبوع والبحار، ورواه الشيخ في التهذيب: 9 / 138 ح 27 عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصرعن حماد بن عثمان، عن محمد بن أبي الصباح وفي الوسائل عنه هكذا: محمد بن (الفضيل عن) أبي الصباح، ورواه في التهذيب أيضا: 8 / 287 ح 48 عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن محمد ابن أبي الصباح، ورواه الصدوق في الفقيه: 3 / 361 ح 4276 عن حماد بن عثمان عن محمد ابن أبي الصباح، ورواه الصدوق في الفقيه: 3 / 361 ح 4276 عن حماد بن عثمان عن محمد ابن أبي الصباح، وفي ج 4 / 248 ح 5589 عن حماد بن عثمان، عن أبي الصباح الكناني وفي الطبع القديم من الفقيه: 2 / 116 ونسخة من التهذيب الطبع القديم على مافي تعليقة الوسائل والفقيه: 3 / 228 ح 4 طبع النجف: محمد بن الصباح وهذا الاخير هو الصحيح، كما ذكره السيد الخوئي في معجم رجال الحديث: 14 / 278. =

الحسن (1) عليه‌السلام: امي تصدقت علي بنصيب لها في دار، فقلت لها: إن القضاة لا يجيزون (2) هذا، ولكنه اكتبيه شري، فقالت: اصنع ما بدا لك، وكلما ترى أنه يسوغ لك، فتوثقت، وأراد بعض الورثة أن يستحلفني أني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى؟ قال: فاحلف له (3).

22 - وعنه، عن ابن بكير بن أعين (4)، قال إن اخت عبدالله (جد ابن) (5) المختار - دخلت على اخت لها وهي مريضة، فقالت لها اختها: أفطري، فأبت فقالت اختها: جاريتي حرة إن لم تفطري إن كلمتك أبدا، فقالت: جاريتي حرة إن أفطرت فقالت الاخرى: فعلي المشي إلى بيت الله، وكل مالي في المساكين إن لم تفطري فقالت: علي مثل ذلك إن أفطرت. فسئل أبوجعفر عن ذلك، فقال عليه‌السلام: فلتكلمها، إن هذا كله ليس بشئ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= فمحمد بن الصباح، هو الذي ترجم له أصحاب الرجال، فقال النجاشي: كوفي ثقة له كتاب، وذكره الشيخ في رجاله في أصحاب الكاظم عليه‌السلام ونص في جامع الرواة على رواية حماد بن عثمان عنه، وأخرجه في الوسائل: 16 / 175 ح 1 عن الصدوق على الوجه الصحيح، وعن الشيخ نحو ما تقدم عن التهذيب: 8.

(1) هكذا في جميع المصادر وهو الصحيح المتفق عليه، وهو الامام الكاظم موسى بن جعفر عليه‌السلام وابن أبي الصباح من أصحابه عليه‌السلام ولكن في الاصل: قلت لابي الحسين زيد ولم نجد له نظيرا، فتأمل لعلك تجد الصواب، راجع الهامش المتقدم ص 18 (4).

(2) هكذا في البحار والوسائل وفي الاصل: لا يجزون.

(3) عنه في البحار: 104 / 233 ح 82 وأخرجه في الوسائل: 13 / 310 ح 5 عن التهذيب: 9 والفقيه: 4 والكافي: 7 / 32 ح 17 بسند آخر نحوه.

(4) هكذا في البحار والمستدرك والوسائل، وفي الاصل: أبي بكير بن أعين، وفي الوسائل زاد (عن أبيه).

(5) في البحار والمستدرك: (بن حمدان).

وإنما هو [ من ] خطوات الشيطان (1).

23 - عن أبان، عن زرارة وعبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل قال: إن كلم أباه أو امه فهو محرم (2) بحجة. قال: ليس بشي ء (3).

24 - وعنه، قال: سألنا أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل، هل عليه في ذلك كفارة؟ قال: لا (4).

25 - عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين إن خرجت [ مع زوجها، ثم خرجت ] معه. قال: ليس عليها شئ (5).

26 - القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي، قال: قلت له: الرجل يقول: علي المشي إلى بيت الله، أو مالي صدقة، أو هدى. فقال: إن أبي لا يرى ذلك شيئا، إلا أن يجعله لله (6) عليه (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 104 / 233 ح 83 والوسائل: 16 / 175 ح 6 والمستدرك: 3 / 50 ح 8 وراجع إلى ح 19.

(2) هكذا في الاصل والبحار والمستدرك، وفي الوسائل عن الفقيه: فهو يجئ بحجة إلا أن في الفقيه: يحرم بحجة.

(3) عنه في البحار: 104 / 233 ح 84 والمستدرك: 3 / 50 ح 9 وأخرجه في الوسائل: 16 / 130 ح 3 عن الفقه: 3 / 361 ح 4277 مرسلا نحوه.

(4) عنه في البحار: 104 / 233 ح 85 والمستدرك: 3 / 56 ب 32 ح 2 وأخرجه في الوسائل: 16 / 174 ح 3 عن التهذيب: 8 / 287 ح 49 والاستبصار: 4 / 40 ح 1 باسناده عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله عنه عليه‌السلام مثله.

(5) عنه في البحار: 104 / 233 ح 86 والمستدرك: 3 / 59 ح 5 وص 50 ح 10، والوسائل: 16 / 177 ح 3 وفي ص 200 ح 5 عن التهذيب: 8 / 311 ح 32 باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله.

(6) في الاصل: الله.

(7) عنه في البحار: 104 / 223 ح 87، والمستدرك: 3 / 57 ح 1.

27 - صفوان، عن منصور بن حازم، قال: قال [ لي ] أبوعبدالله عليه‌السلام: أما سمعت بطارق؟ إن طارقا كان نخاسا بالمدينة. فأتى أبا جعفر فقال: يا أبا جعفر إني هالك (1) [ إني ] حلفت بالطلاق والعتاق والنذور. فقال له: ياطارق إن هذه [ من ] (2) خطوات الشيطان (3).

28 - صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: إذا قال الرجل: علي المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجة، أو [ علي ] (4) هدي كذا وكذا [ فليس بشئ، حتى يقول: لله علي المشي إلى بيته أو يقول: لله علي أن أحرم بحجة، أو يقول: لله علي هدي كذاوكذا ] (5) إن لم أفعل كذا وكذا (6).

29 - وعنه، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سألته عن رجل غضب، فقال: علي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المطبوع: حالف.

(2) أثبتناه من المصادر.

(3) عنه في البحار: 104 / 234 ح 88 وفي ص 223 ح 31 عن العياشي: 1 / 73 ح 148 عن منصور بن حازم والمستدرك: 3 / 5ح 1 و 2 عنه وعن العياشي وأخرجه في الوسائل: 16 / 139 ح 4 عن التهذيب: 8 / 287 ح 50 باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مع اختلاف يسير.

(4) أثبتناه من المصادر، وفي المستدرك: يقول علي، وفي الاصل: يقول الله عليه.

(5) أثبتناه من المستدرك موافقا للبحار وبقية المصادر مع اختلاف يسير، وهو الموافق للاعتبار ولزوم الجزاء للشرط.

(6) عنه في البحار: 104 / 234 ح 89 والمستدرك: 3 / 57 ح 2 وأخرجه في الوسائل: 16 / 182 ح 1 عن التهذيب: 8 / 303 ح 1 عن الكافي: 7 / 454 ح 1 باسناده عن صفوان مثله.

المشي إلى بيت الله. فقال: إذا (1) لم يقل لله [ علي ] (2)، فليس بشئ (3).

30 - وعن زرارة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل قال: وهو محرم بحجة إن [ لم ] يفعل (4) كذا وكذا، فلم يفعله. قال: ليس بشئ (5).

31 - القاسم، عن علي، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: لا يمين في معصية الله، أو قطيعة رحم (6).

32 - عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما‌السلام أنه قال في رجل حلف يمينا فيها معصية الله.

قال: ليس عليه شئ، فليكلم (7) الذي حلف على هجرانه (8).

33 - عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه‌السلام، قال: سألته أقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا نذر في معصية؟. قال: نعم (9).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصحح: ان.

(2) أثبتناه من الفقيه والوسائل.

(3) عنه في البحار: 104 / 234 ح 90 والمستدرك: 3 / 60 ب 17 ح 1 وأخرجه في الوسائل: 16 / 205 ح 3 عن الفقيه: 3 / 361 ح 4278 مرسلا، وفيه (سئل أبوعبدالله عليه‌السلام عن الرجل اغضب).

(4) هكذا في الوسائل والتهذيب وفي الاصل والبحار والمستدرك: ان يفعل.

(5) عنه في البحار: 104 / 234 ح 91 والمستدرك: 3 / 57 ب 1 ح 3 وأخرجه في الوسائل: 16 / 183 ح 7 وص 168 ح 2 عن التهذيب: 8 / 288 ح 51 باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن أبان، عن زرارة وعبدالرحمان عنه عليه‌السلام مثله.

(6) عنه في البحار: 104 / 234 ح 92 وأخرجه في الوسائل: 16 / 132 ح 13 عن التهذيب: 8 / 288 ح 52 باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم مثله.

(7) في الاصل: فليعلم، وفي البحار: فليفعل.

(8) عنه في البحار: 104 / 234 ح 93 والوسائل: 16 / 133 ح 17.

(9) عنه في البحار: 104 / 234 ح 94 والوسائل: 16 / 202 ح 12.

34 - عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر، قال: كل يمين في معصية فليس بشئ، عتق، أو طلاق، أو غيره (1).

35 - عن حماد بن عثمان (2)، عن عبدالله بن علي الحلبي، قال: كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشئ، في طلاق ولا عتق (3).

36 - عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده، فقال: ذلك من (4) خطوات الشيطان (5).

37 - عن محمد بن علي الحلبي، قال: سألته عليه‌السلام عن رجل قال: علي نذر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 104 / 234 ح 95 والوسائل: 16 / 133 ح 18 وفيه: في طلاق وغيره.

(2) هكذا في الاصل، والبحار والمستدرك، وفي المصحح: عيسى.

(3) عنه البحار: 104 / 234 ح 96 والمستدرك: 3 / 51 ب 11 ح 3 وأخرجه في الوسائل: 16 / 138 ح 1 و 2 عن الكافي: 7 / 441 ح 12 و 13 باسناده عن الحلبي وفيه: في طلاق أو عتق، وفيه تقديم وتأخير أيضا. وعن التهذيب: 8 / 288 ح 54 والاستبصار: 4 / 47 ذ ح 3 باسنادهما عن حماد وفيهما: في طلاق ولا غيره، وتأتي الاشارة إلى هذا الحديث في تعليقة ح 55.

(4) في الاصل: في (5) عنه في البحار: 104 / 235 ح 97 والمستدرك: 3 / 56 ب 34 ح 1 وفي البحار: 104 / 223 ح 32 عن العياشي: 1 / 73 ح 149 عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، وأخرجه في الوسائل: 16 / 176 ح 1 عن التهذيب: 8 / 288 ح 55 باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، وفي ص 205 ح 1 عن التهذيب: 8 / 317 ح 59، والاستبصار: 4 / 48 ح 2، باسناده عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله مثله، وفي ص 132 ح 14، عن التهذيب بالاسنادين والاستبصار وفي 142 صدر ح 5 عن العياشي.

ولم يسم. قال ليس بشئ (1).

38 - عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام قلت: رجل قال: علي نذر.

قال: ليس النذر شيئا حتى يسمي شيئا لله، صياما، أو صدقة، أو هديا أو حجا (2).

39 - عن أبي بصير (3)، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يقول: علي نذر؟ فقال: ليس بشئ إلا أن يسمي النذر، فيقول: نذر صوم أو عتق، أو صدقة أو هدي، وإن قال الرجل: أنا أهدي هذا الطعام فليس بشئ، إنما يهدي البدن (4).

40 - عن محمد بن الفضل الكناني (5)، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل قال لطعام: هو يهديه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 104 / 235 ح 98 والمستدرك: 3 / 57 ح 2 مع ح 49 نحوه.

(2) عنه في البحار: 104 / 235 ح 99 والمستدرك: 3 / 57 ح 4، وأخرجه في الوسائل: 16 / 182 ح 2 عن التهذيب: 8 / 303 ح 2 عن الكافي: 7 / 455 ح 2 عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني مع اختلاف يسير.

(3) هكذا في الكافي والوسائل، وفي الاصل والبحار: أبي نصر.

(4) عنه في البحار: 104 / 235 ح 100 وصدره في الوسائل: 16 / 185 وأخرجه في الوسائل: 16 / 183 ح 3 عن الكافي: 7 / 455 ح 3 عن محمد بن يحيى، عن التهذيب: 8 / 303 ح 3 أحمد (يب بن محمد) عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير نحوه.

(5) ليس في الرجال: محمد بن الفضل الكناني، ويحتمل قويا أن يكون " محمد بن الفضيل عن الكناني " لكثرة روايته عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه‌السلام ومنها ما مر في تعليقة ح (3(8) وقد أحصاها السيد الخوئي دام ظله في معجم رجال الحديث ج 17 / 156 إلى 178 موردا في الكتب الاربعة خاصة فضلا عن غيرها فليلاحظ معجم أسانيد الشيعة (العامة) تاليفنا الكبير.

فقال: لا يهدي الطعام، ولو أن رجلا قال لجزور بعد ما نحرت: " هو يهديها " لم يكن يهديها حين صارت لحما، إنما الهدي وهن أحياء (1).

41 - عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل يقول: هو يهودي أو نصراني، إن لم يفعل كذا وكذا. قال: ليس بشئ (2).

42 - عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه‌السلام عن رجل قال: لله علي المشي إلى الكعبة إن اشتريت لاهلي شيئا بنسيئة؟ قال: [ أيشق ] (3) ذلك عليهم؟ قلت: نعم [ يشق ] (4) عليهم، أن لا يأخذ بنسيئة، ليس لهم شئ. قال: فليأخذ بنسيئة وليس عليه شئ (5).

43 - عن زرارة، قال: قلت لابي عبدالله عليه‌السلام: أي شئ " لا نذر في معصية الله "؟ قال:

فقال: كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا، فلا حنث عليك فيه (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 104 / 235 ح 101، وقد نقل في الوسائل: 16 / 141 ح 1 عن الكافي: 7 / 441 ح 12 والتهذيب: 8 / 312 ح 37 باسنادهما عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه‌السلام هكذا: أو يقول: أنا أهدي هذا الطعام؟ قال: ليس بشئ، ان الطعام لا يهدى أو يقول لجزور بعدما نحرت هو يهديها لبيت الله. فقال: انما تهدي البدن وهي أحياء، وليس تهدى حين صارت لحما. وعن الفقيه: 3 / 366 ح 4295 باسناده عن الحلبي نحوه.

(2) عنه في البحار: 104 / 235 ح 102 فيه " أبي نصر " بدل أبي بصير " وكذا في الاصل " وأخرجه في المستدرك: 3 / 56 ح 1 وأخرجه في الوسائل: 16 / 169 ح 3 عن التهذيب: 8 / 288 ح 56 باسناده عن أبي بصير مثله.

(3 - 4) أثبتناه من الوسائل، وفي الاصل والبحار والمستدرك: أيسوء - يسوء.

(5) عنه في البحار: 104 / 235 ح 103 والمستدرك: 3 / 51 ح 1 وأخرجه في الوسائل: 16 / 137 ح 1 عن الكافي: 7 / 441 ح 11 مثله والتهذيب: 8 / 300 ح 104 نحوه باسنادهما عن اسحاق بن عمار.

(6) عنه في البحار: 104 / 235 ح 104 والمستدرك: 3 / 59 ح 6 وأخرجه في الوسائل: =

44 - وعنه عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: إذا حلف الرجل على شئ والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه، فليأت بالذي هو خير ولا كفارة عليه وإنما ذلك من خطوات الشيطان (1).

45 - عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام ورجل يسأله عن رجل جعل عليه رقبة من ولد إسماعيل؟ فقال: ومن عسى أن يكون من ولد إسماعيل إلا - وأشار بيده إلى ابنته - (2) (3).

46 - عن أبي بصير (4)، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: من أعتق ما لا يملك فهو باطل، وكل (5) من قبلنا يقولون: لا طلاق ولا عتاق إلا بعد ما يملك (6).

47 - عن الربعي، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في قول الله: (ولا تجعلوا الله عرضة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

16 / 199 ح 1 عن الكافي: 7 / 462 ح 14 والتهذيب: 8 / 300 ح 106 وص 312 ح 34 والاستبصار: 4 / 45 ح 1 باسنادهما عن زرارة مثله.

(1) عنه في البحار: 104 / 236 ح 105 والمستدرك: 3 / 52 ح 4 وأخرجه في الوسائل: 16 / 146 ح 2 و 154 ح 5 عن التهذيب: 8 / 284 ح 35 وص 292 ذ ح 71 والاستبصار: 4 / 41 ذ ح 3 وعن الكافي: 7 / 443 ح 1 وص 446 ذح 6 وعن التهذيب أيضا ج 8 / 289 ح 57 باسنادهما عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله عنه عليه‌السلام مثله.

(2) في الاصل: بنته، والبحار: بينه. مع ص 162 ح (45(1) نحوه فلاحظ.

(3) عنه في البحار: 104 / 236 ح 106 والوسائل: 16 / 191 ح 3 فيه عن أبيه قال

(4) في الاصل والبحار: عن أبي نصر.

(5) في الكافي: كان الذين.

(6) عنه في البحار: 104 / 236 ح 107 والوسائل: 16 / 7 ح 3 عنه وعن الكافي: 3 / 63 ح 3 عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، نحوه. وأخرج ذيله في الوسائل: 15 / 288 ح 6 عن الكافي.

لايمانكم) (1) يعني الرجل يحلف أن لا يكلم امه ولا يكلم أباه أو ما أشبه ذلك (2).

48 - عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قول الله (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) (3) قال: هو ك‍ " لا والله، وبلى والله " (4).

49 - عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، في رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه؟ فقال: إن سمى فهو الذي سمى وإن لم يسم فليس عليه شئ (5).

50 - عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي إن هو مات ألا تتزوج [ بعده ] (6) أبدا، ثم بدا لها أن تتزوج فقال: تبيع مملوكها، إني أخاف عليه السلطان (7)، وليس عليها في الحق شئ، فإن شاء‌ت أن تهدي (8) هديا فعلت (9).

51 - عن الوليد بن هشام المرادي، قال: قدمت [ من ] مصر ومعي رقيق لي،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) البقرة: 224.

(2) عنه في البحار: 104 / 236 ح 108 والوسائل: 16 / 133 ح 19 وفيه: أو لا يكلم أباه.

(3) البقرة: 225

(4) عنه في البحار: 104 / 236 ح 109 وفي ص 224 ح 37 عن العياشي: 1 / 112 ح 341 وأخرجه في الوسائل: 16 / 145 ح 5 عن العياشي مع زيادة في آخره.

(5) عنه في البحار: 104 / 236 ح 110 والمستدرك: 3 / 57 ح 4 واخرجه في الوسائل: 16 / 184 ح 1 عن الكافي: 7 / 441 ح 10 باسناده عن الحلبي مثله، مع حديث (3(7) نحوه.

(6) ليس في المطبوع.

(7) في التهذيب والوسائل: الشيطان.

(8) في الاصل: فان شاء أن يهدي..

(9) عنه في البحار: 104 / 236 ح 111 وأخرجه في الوسائل: 16 / 176 ح 1 عنه وعن التهذيب: 8 / 289 ح 59 وص 302 ح 115 وفي الوسائل: 15 / 30 ح 5 عن التهذيب: 7 / 372 ح 67 باسناديه عن منصور بن حازم مثله.

فمررت بالعاشر (1) فسألني، فقلت: هم أحرار كلهم.

فقدمت المدينة، فدخلت على أبي الحسن عليه‌السلام فاخبرته بقولي للعاشر، فقال: ليس عليك شئ (2).

52 - عن علي السائي، قال: قلت لابي الحسن عليه‌السلام: جعلت فداك إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها، وتشأمت بها، فأعطيت الله عهدا بين المقام والركن وجعلت علي - في ذلك نذورا، وصياما - أن لا أتزوجها، ثم إن ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج به في العلانية؟ فقال: عاهدت الله ألا تطيعه، والله لئن لم تطعه لتعصينه (3).

53 - عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: ليس من شئ هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلا [ انه ] (4) ينبغي له أن يفي به (إلى طاعة) (5)، وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله إلا أنه ينبغي له أن يتركها إلى طاعة الله (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) العاشر أو العشار: آخذ العشر وملتزمه.

(2) عنه في البحار: 104 / 236 ح 112 والمستدرك: 3 / 42 ح 1 وأخرجه في الوسائل: 16 / 60 ح 1 وص 107 صدر ح 3 عن التهذيب: 8 / 227 صدر ح 48 والفقيه: 2 / 140 ح 3514 باسنادهما عن الحسين بن سعيد، عن صفوان عن الوليد بن هشام مثله. وقد ذكرنا مرارا أنه وقع في أحد طرقهما إلى الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد

(3) عنه في المستدرك: 2 / 588 ح 1 والبحار: 104 / 237 ح 113 وأخرجه في البحار: 103 / 307 ح 24 عن رسالة المتعة للمفيد عن الكافي وفي الوسائل: 14 / 444 ح 1 عن التهذيب: 7 / 251 ح 8 عن الكافي: 5 / 450 ح 7 باسناده عن علي السائي والتهذيب: 8 / 312 ح 35 باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن حمزة بن بزيع، عن علي السائي مثله.

(4) من البحار والمستدرك.

(5) ليس في البحار.

(6) عنه في البحار: 104 / 237 ح 114 والمستدرك: 3 / 59 ح 7 وأخرجه في الوسائل: 16 / 200 ح 6 عن التهذيب: 8 / 312 ح 36 باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي، عن أبي الصباح الكناني مع اختلاف يسير.

54 - عن سعيد الاعرج، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل، وإن تركها خشي أن يأثم، أيتركها؟ فقال: أما سمعت قول رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: إذا رأيت خيرا من يمينك فدعها (1).

55 - عن الحلبي [، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، ] (2) أنه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابة له؟ قال عليه‌السلام: ليس بشي ء، فليس (3) بشئ في طلاق، أو عتق (4).

56 - قال الحلبي: وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله إن أعارت متاعها فلانة وفلانة، فأعار بعض أهلها بغير أمرها (5)؟ قال ليس عليها هدي، إنما الهدي ما جعل الله هديا للكعبة، فذلك الذي يوفي به إذا جعل لله، وما كان من أشباه هذا فليس بشئ، ولا هدي لا يذكر فيه الله (1).

57 - وسئل عن الرجل يقول: علي ألف بدبة وهو محرم بألف حجة؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 104 / 237 ح 115 والمستدرك: 3 / 52 ح 3 وأخرجه في الوسائل: 16 / 145 ح 1 عن التهذيب: 8 / 284 ح 37 عن الكافي: 7 / 444 ح 5 وعن الكافي ح 3 باسناديه عن سعيد الاعرج مثله، وفيه وان لم يتركها بدل: وان تركها.

(2) من الكافي والتهذيبين.

(3) قوله عليه‌السلام فليس بشئ... الخ بعض فقرة الحديث وقد سقط بعضها ففي الكافي بعد قوله عليه‌السلام ليس بشئ هكذا [ فليكلم الذي حلف عليه وقال: كل يمين لا يراد بها وجه الله عزوجل فليس بشئ.. ] وفي التهذيب في طلاق أو غيره وقد تقدم من قوله عليه‌السلام كل يمين في حديث (35).

(4) عنه في البحار: 104 / 237 ح 116 والمستدرك: 3 / 50 ح 12 وأخرج صدره في الوسائل: 16 / 132 ح 12 وذيله في ص 138 ح 2 عن الكافي: 7 / 441 ح 12 والتهذيب: 8 / 312 ح 37 والاستبصار: 4 / 47 ح 3 باسنادهما عن الحلبي مثله.

(5) في الاصل: اذنها.

(6) عنه في البحار: 104 / 327 ح 117 والبحار: 99 / 69 ح 12 والمستدرك: 2 / 143 ح 2.

قال: تلك [ من ] (1) خطوات الشيطان. وعن الرجل يقول: هو محرم بحجة (قال: ليس بشئ) (2) أو (3) يقول: أنا أهدي هذا الطعام قال: ليس بشئ، إن الطعام لا يهدى، أو يقول لجزور بعد ما نحرت: هو يهديها لبيت الله. فقال: إنما تهدى البدن وهي أحياء (و) ليس تهدى حين صارت لحما (4).

58 - محمد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عليهما‌السلام عن رجل قالت له امرأته: أسألك بوجه الله إلا ما طلقتني؟ قال: يوجعها ضربا أو يعفو عنها (5).

59 - عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما‌السلام أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها، فوقع بعير (6) فخرم أنفها، فأتت عليا عليه‌السلام تخاصم فأبطله وقال: إنما النذر لله (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) من التهذيب والكافي والوسائل.

(2) ليس في البحار: 104.

(3) من الوسائل والكافي و التهذيب، وفي الاصل: " و ".

(4) عنه في البحار: 104 / 237 ح 118 والبحار: 99 / 69 ح 13 ونحو ذيله في المستدرك: 3 / 56 ح 2 وأخرج هذا الحديث والذي قبله في الوسائل: 16 / 141 ح 1 عن التهذيب: 8 / 312 ح 37 باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، والكافي: 7 / 441 ح 12 مع اختلاف يسير وعن الفقيه: 3 / 365 ح 4294 نحوه باسنادهما عن الحلبي، وفي احدى طرق الصدوق في مشيخة الفقيه إلى الحلبي أحمد ابن محمد بن عيسى، ومن قوله عليه‌السلام انما الهدي.. الخ في ص 187 ح 1 عن الكافي والفقيه مع اختلاف يسير، وصدره نحو ح (450) الاتي ص 162.

(5) عنه في البحار: 104 / 158 ح 79 وص 238 ح 119 والمستدرك: 3 / 56 ح 1 وح 3 عن كتاب العلاء بن رزين ص 155 مع اختلاف يسير. وأخرجه في الوسائل: 16 / 175 ح 5 عن الفقيه: 3 / 361 ح 4280 مثله.

(6) في الاصل: بغير.

(7) عنه في البحار: 104 / 238 ح 120 والمستدرك: 3 / 59 ح 8 وأخرجه في الوسائل: 16 / 200 ح 8 عن التهذيب: 8 / 313 ح 39 باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء مع اختلاف يسير.

60 - عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن الرجل، يقول: إن اشتريت فلانا أو فلانة فهر حر، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين، وإن نكحت فلانة فهي طالق؟ قال: ليس ذلك كله بشئ، لا يطلق إلا ما يملك، ولا يتصدق إلا بما يملك , ولا يعتق إلا بما يملك (1).

61 - عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنه قال في اليمين التي لا يكفر " هو مما حلفت لله، وفيه ما يكفر ".

قلت: فرجل قال: عليه المشي إلى بيت الله إن كلم ذا قرابة له؟ [ قال ] (2) هذا مما لا يكفر (3).

62 - عن زيد الحناط (4)، قال: قلت لابي عبدالله عليه‌السلام إن امرأتي خرجت بغير إذني، فقلت لها: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق. فخرجت، فلما أن ذكرت دخلت. فقال أبوعبدالله عليه‌السلام: خرجت سبعين ذراعا؟ قال: لا. قال: وما أشد من هذا؟ ! يجئ مثل هذا من المشركين، فيقول لامرأته القول فتنتزع فتتزوج (5) زوجا آخر وهي امرأته (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 104 / 238 ح 121 والمستدرك: 3 / 51 ح 3 وأخرجه في الوسائل 16 / 139 ح 6 عن التهذيب: 8 / 289 ح 61 باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن أبان، عن زرارة مثله. وقد ذكرنا انه روى في أحد طرقه إلى الحسين بن سعيد بواسطة أحمد بن محمد.

(2) من البحار.

(3) عنه في البحار: 104 / 238 ح 122.

(4) في الاصل والبحار ص 158 والمستدرك: الخياط.

(5) هكذا ظاهر السياق كما في البحار ص 158، ولكن في المطبوع: فينزع فيتزوج، وفي المستدرك: فتنزع فيتزوج وفي البحار ص 238: فينتزع.

(6) عنه في البحار: 104 / 158 ح 80 وص 238 ح 123 والمستدرك: 3 / 6 ح 2.

63 - عن معمر عن عمر، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يقول: علي نذر.

ولم يسم شيئا؟ قال: ليس بشئ (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 104 / 238 ح 124 والمستدرك: 3 / 57 ح 1 وأخرجه في الوسائل: 16 / 184 ح 2 عن الكافي: 7 / 441 ح 9 باسناده عن معمر بن عمر مثله، وهذا متحد مع حديث (3(7) متنا.

" 4 "باب النذور والايمان التي يلزم صاحبها الكفارة

64 - محمد بن أبي عمير وفضالة بن أيوب، عن جميل بن دراج، عن زرارة ابن أعين، عن أحدهما عليهما‌السلام، قال: سألته عما يكفر من الايمان؟ قال: ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته، فليس عليك شئ إذا فعلته وما لم يكن عليك واجب أن تفعله، فحلفت ألا تفعله، ثم فعلته فعليك الكفارة (1).

65 - عن عنبسة بن مصعب، قال: نذرت في ابن لي إن عافاه الله أن أحج ماشيا، فمشيت حتى بلغت العقبة، فاشتكيت فركبت، ثم وجدت راحة فمشيت، فسألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن ذلك؟ فقال: إني أحب إن كنت موسرا أن تذبح بقرة. فقلت: معي نفقة ولو شئت لفعلت، وعلي دين.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 104 / 239 ح 125 والمستدرك: 3 / 53 ح 4 وأخرجه في الوسائل: 16 / 153 ح 4 عن الكافي: 7 / 446 ح 4 باسناده عن أبي عمير، عن جميل بن دراج مثله وص 447 ح 9 والتهذيب: 8 / 291 ح 66 والاستبصار: 4 / 42 ح 4 باسنادهما عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، نحوه. مع نحو ح (448).

فقال: أنا احب إن كنت موسرا أن تذبع بقرة، فقلت: أشئ واجب [ أ ] فعله؟ فقال: لا، ولكن من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شئ. روى عبدالله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب مثل ذلك (1).

66 - عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن اليمين التي يجب فيها (2) الكفارة؟ قال: الكفارات في الذي يحلف على المتاع ألا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيشتريه فيكفر يمينه (3).

67 - عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن رجل وقع على جارية [ له ] (4) فارتفع حيضها وخاف أن تكون قد حملت، فجعل لله عليه عتق رقبة، وصوما، وصدقة إن هي حاضت، وقد كانت الجارية طمثت قبل أن يحلف بيوم أو يومين وهو لا يعلم، قال عليه‌السلام: ليس عليه شئ (5).

68 - عن جميل بن صالح، قال: كانت عندي جارية بالمدينة، فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا إن هي حاضت، فعلمت بعد أنها حاضت قبل أن أجعل النذر علي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 104 / 239 ح 126 و 127 والمستدرك: 3 / 58 ح 4 وأخرجه في الوسائل: 16 / 193 ح 5 عن التهذيب: 8 / 313 ح 40 والاستبصار: 4 / 49 ح 3 باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن عنبسة بن مصعب مثله، وفيهما (بقي معه نفقه).

(2) في الوسائل: بها.

(3) عنه في البحار: 104 / 239 ح 128 والوسائل: 16 / 147 ح 11، فيه ابن أبي عمير، عن جميل، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله.

(4) من الوسائل.

(5) عنه في البحار: 104 / 239 ح 129 والمستدرك: 3 / 58 ح 1 و 2 عن كتاب العلاء ابن رزين ص 155 وأخرجه في الوسائل: 16 / 188 ح 2 عن التهذيب: 8 / 313 ح 41 باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء عن محمد بن مسلم باختلاف يسير، وفيه (عن أحدهما عليه‌السلام قال سألته).

فكتبت إلى أبي عبدالله عليه‌السلام وأنا بالمدينة، فأجابني: إن كانت حاضت قبل النذر فلا [ نذر ] (1) عليك، وإن كانت [ حاضت ] (2) بعد النذر فعليك (3).

69 - عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه‌السلام قال قلت [ له ] (4): رجل كانت عليه حجة الاسلام، فأراد أن يحج فقيل له: تزوج ثم حج، فقال: إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر، فتزوج قبل أن يحج، فقال: أعتق غلامه. فقلت: لم يرد بعتقه وجه الله، فقال: إنه نذر في طاعة الله، والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج. قلت: " فإن الحج تطوع " (5) ليس بحجة الاسلام.

قال: وإن كان تطوعا فهي طاعة الله، قد أعتق غلامه (6).

70 - وعنه قال: قلت لابي عبدالله عليه‌السلام: إني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما لله في السفر والحضر، أفاصليهما في السفر بالنهار؟ قال: نعم، ثم قال: إني أكره الايجاب: أن يوجب الرجل على نفسه. قلت: إني لم أجعلهما لله علي، إنما جعلت ذلك على نفسي، اصليهما شكرا لله، ولم أوجبهما (7) لله على نفسي، أفأدعهما إذا شئت؟ قال: نعم (8).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) من الفقيه.

(2) من الوسائل والفقيه.

(3) عنه في البحار: 104 / 240 ح 131 والمستدرك: 3 / 58 ح 2 وأخرجه في الوسائل: 16 / 188 ح 1 عن الكافي: 7 / 455 ح 4 عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد عن - التهذيب: 8 / 303 ح 4 - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن - الفقيه: 3 / 379 ح 4334 - جميل بن صالح مثله.

(4) من الوسائل.

(5) بمعنى: فإن كان الحج تطوع.

(6) عنه في البحار: 104 / 240 ح 132 وأخرجه في الوسائل: 16 / 191 ح 1 عنه وعن التهذيب: 8 / 304 ح 9 والاستبصار: 4 / 48 ح 1 عن الكافي: 7 / 455 ح 7 عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه‌السلام مثله.

(7) من الوسائل والكافي والتهذيب وفي الاصل: لم أوجبه.

(8) عنه في البحار: 104 / 240 ح 133 وأخرجه في الوسائل: 16 / 189 ح 1 عن التهذيب: 8 / 303 ح 5 عن الكافي: 7 / 455 ح 5 باسناده عن اسحاق بن عمار مثله.

71 - عن عبدالملك بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: من جعل لله عليه ألا يركب محرما سماه فركبه، قال: ولا أعلمه إلا قال: فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكينا (1).

72 - عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن الايمان والنذور (2)، واليمين [ التي ] (3) هي لله طاعة؟ فقال: ما جعل لله [ عليه ] (4) في طاعة فليقضه، فإن جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر [ عن ] (5) يمينه وأما ما كانت يمين في معصية فليس بشئ (6).

73 - عن سعيد بن عبدالله الاعرج، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله، ويحرم بحجة والهدي؟ فقال: ما جعل لله فهو واجب عليه (7).

74 - عن عبيد (8) الله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: إن قلت: لله علي فكفارة يمين (9).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 104 / 240 ح 134 والمستدرك: 3 / 59 ح 1 وأخرجه في الوسائل: 15 / 575 ح 7 عن التهذيب: 8 / 314 ح 42 والاستبصار: 4 / 54 ح 3 باسناده عن الحسين ابن سعيد، عن ابن أبي عمير،عن جميل بن دراج، عن عبدالملك بن عمرو مثله، وفي الوسائل: 16 / 203 ح 1 عن التهذيب، وفي موردين من الوسائل قال: لا ولا أعلمه.

(2) في المطبوع: والنذر.

(3 - 4 - 5) من الوسائل، وفي الاصل والبحار: " الذي " بدل " التي ".

(6) عنه في البحار: 104 / 240 ح 135 وأخرجه في الوسائل: 16 / 151 ح 1 عن الكافي: 7 / 446 ح 7 عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم مع اختلاف يسير.

(7) عنه في البحار: 104 / 240 ح 136 والوسائل: 16 / 184 ح 8.

(8) في الاصل والبحار: عبد.

(9) عنه في البحار: 104 / 241 ح 137 وأخرجه في الوسائل: 15 / 574 ح 1 عن =

75 - عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل حلف أن يمشي إلى مكة في حج، فدخل في ذي العقدة؟ قال: لم يوف حجة (1).

76 - عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام في رجل قال: عليه بدنة ولم يسم أين ينحرها؟ قال: إنما المنحر بمنى، يقسم بها بين المساكين (2).

77 - وقال في رجل: عليه بدنة ينحرها بالكوفة؟ فقال: إذا سمى مكانا فلينحر فيه، فإنه يجزي (3) عنه (4).

78 - عن حمزة بن حمران، عن زرارة، قال: قلت لابي عبدالله عليه‌السلام: أي شئ الذي فيه الكفارة من (5) الايمان؟ قال: ما حلفت عليه مما فيه المعصية، فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه، وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشئ (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الكافي: 7 / 456 ح 9 والفقيه: 3 / 364 ح 4290 باسنادهما عن الحلبي، وفي الوسائل: 16 / 185 ذ ح 5 عن الفقيه وأورده في التهذيب: 8 / 306 ح 13 والاستبصار: 4 / 55 ح 8 باسناده عن الحلبي مثله.

(1) عن في البحار: 99 / 105 ح 16، وفيه ابن أبي عمير وفضالة، عن جميل، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله.

(2) عنه في البحار: 99 / 102 ح 8، وفيه ابن أبي عمير وفضالة، عن جميل، عن محمد ابن مسلم وأخرجه في الوسائل: 16 / 194 صدر ح 1 عن التهذيب: 8 / 314 ح 44 باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، والفقيه: 3 / 372 ح 4306 باسناده عن محمد بن مسلم مثله، وفي الاصل: يقسموا بها.

(3) في الاصل: فيها فانه ما يجزي.

(4) أخرجه في الوسائل: 16 / 194 ذ ح 1 عن التهذيب: 8 / 314 ذ ح 44 مثله.

(5) في البحار: عن.

(6) عنه في البحار: 104 / 241 ح 138 والمستدرك: 3 / 53 ح 7 وأخرجه في الوسائل: 16 / 153 ح 3 عن الكافي: 7 / 446 ح 5 عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن التهذيب =

79 - عن عبدالله بن أبي يعفور [ عن أبي عبدالله ] (1) أنه.

قال: اليمين التي تكفر أن يقول الرجل: لا والله، ونحو ذلك (3).

" 5 " باب من جعل لله على نفسه شيئا فيعجز عنه وما يجزيه من ذلك

80 - عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما‌السلام، قال: سألته عن رجل جعل [ عليه ] (3) مشيا إلى بيت الله (4)، فلم يستطع؟ قال: يحج راكبا (5).

81 - عن رفاعة وحفص، قالا: سألنا أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافيا؟ قال: فليمش، فإذا تعب فليركب.

عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه‌السلام مثل ذلك (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= 8 / 291 ح 70 والاستبصار: 4 / 42 ح 3 - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن ابن مسكان، عن حمزة بن حمران.

(1) من الوسائل.

(2) عنه في البحار: 104 / 241 ح 139 والوسائل: 16 / 162 ح 13.

(3) من الوسائل والمستدرك والتهذيب والكافي.

(4) في الاصل: شيئا إلى بيت الله ماشيا.

(5) عنه في البحار: 99 / 106 ح 17 والمستدرك: 3 / 58 ح 1 والوسائل: 8 / 61 ح 9 وأخرجه في الوسائل: 16 / 192 ح 1 عن التهذيب: 8 / 304 ح 8 والاستبصار: 4 / 50 ح 6 عن الكافي: 7 / 458 ح 20 باسناده عن محمد بن مسلم نحوه، مع نحو ح (87).

(6) عنهما في البحار: 99 / 106 ح 18 و 19 والمستدرك: 3 / 58 ح 2 والوسائل: 18 / 61 ح 10 وأخرجه في الوسائل: 16 / 192 ح 2 عن التهذيب: 8 / 304 ح 7 عن الكافي: 7 / 458 ح 19 والاستبصار: 4 / 50 ح 5 باسنادهما عن رفاعة وحفص، والفقيه: 3 / 374 ح 4316 مرسلا مثله، وفي الوسائل: 8 / 59 ح 1 عن التهذيب: 5 / 403 ح 48 نحوه، وفي ص 60 عن الفقيه: 2 / 392 ح 3791 مع اختلاف يسير.

82 - عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه‌السلام [ أنه ] قال: أيما رجل نذر نذرا: أن يمشي إلى بيت الله ثم عجز عن المشي فليركب، وليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد (1).

83 - عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل عليه صوم شهرين متتابعين، فيصوم ثم يمرض، هل يعتد به؟ قال: نعم، أمر الله حبسه. قلت: امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين؟ قال: تصومه وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم (2) الشهرين. قلت: أرأيت ان هي يئست من المحيض هل تقضيه؟ قال: لا، يجزيها الاول (3).

84 - عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن امرأة جعلت عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض؟ قال: تصوم ما حاضت فهو يجزيها (4).

85 - عن رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر أن يحج ماشيا، يجزي ذلك عنه من نذره؟ قال: نعم (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 99 / 106 ح 20 والمستدرك: 2 / 7 ح 2 وج 3 / 60 ح 1 وأخرجه في الوسائل: 8 / 60 ح 3 عن التهذيب: 5 / 13 ح 36 والاستبصار: 2 / 149 ح 1 باسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، وفي أحد طريقي الشيخ إلى موسى بن القاسم في الفهرست أحمد بن محمد، وفيهما رجلا نذر أن يمشي، وفي الوسائل: 16 / 203 ح 1 عن التهذيب: 8 / 315 ح 48 والاستبصار: 4 / 49 ح 2 باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي مثله.

(2) تستتم (خ ل).

(3) عنه في البحار: 96 / 336 ح 7 والمستدرك: 3 / 34 ح 1.

(4) عنه في البحار: 96 / 336 ح 8 والمستدرك: 3 / 34 ح 2 وأخرجه في الوسائل: 7 / 273 ح 7 عن التهذيب: 4 / 327 ح 84 اسناده عن محمد بن مسلم باختلاف يسير.

(5) عنه في البحار: 99 / 106 ح 21 والمستدرك: 3 / 60 ح 1 وأخرجه في الوسائل: =

86 - عن حريز، عمن أخبره، عن أبي جعفر أو (1) أبي عبدالله عليهما‌السلام قال: إذا حلف الرجل ألا يركب أو نذر ألا يركب، فإذا بلغ مجهوده ركب.

قال: وكان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يحمل المشاة على بدنه (2).

87 - عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن رجل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع؟ قال: فليحج راكبا (3).

" 6 " باب من كره الحلف بالله

88 - القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، قال، حدثني أبوجعفر عليه‌السلام أن أباه كان تحته امرأة من الخوارج - أظنها كانت من بني حنيفة -. فقال له مولى له: يابن رسول الله إن عندك امرأة تتبرأ من جدك. قال [ فعقر ] (4) فعلمت أنه طالقها، فادعت عليه صداقها، فجاء‌ت به إلى أمير المدينة تستعديه عليه، فقالت: لي عليه صداقي أربعمائة دينار. فقال الوالي: ألك بينة؟ فقالت: لا، ولكن خذ يمينه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= 8 / 49 ذ ح 3 عنه وعن الكافي: 4 / 277 ح 12 باسناده عن رفاعة، والتهذيب: 5 / 406 ح 61 باسناده عن موسى بن لقاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن رفاعة، وفي الوسائل: 16 / 204 ح 1 عن التهذيب: 8 / 315 ح 50 باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وابن أبي عمير، عن رفاعة مع اختلاف يسير.

(1) كذا استظهرناها، وفي الاصل والبحار والوسائل: و.

(2) عنه في البحار: 99 / 106 ح 22 والوسائل: 8 / 62 ح 12.

(3) عنه في البحار: 99 / 106 ح 23 والمستدرك: 3 / 58 ح 3 والوسائل: 8 / 61 ح 11 وأخرجه في الوسائل: 16 / 192 ح 3 عن الكافي: 7 / 458 ح 21 باسناده عن محمد بن مسلم مثله إلا أن في الكافي والوسائل: جعل عليه المشي، مع حديث (80).

(4) من البحار والمستدرك، والمعنى: دهنن.

فقال والي المدينة: يا علي إما أن تحلف، وإما أن تعطيها فقال [ لي ]: يا بني قم فأعطها أربعمائة دينار، فقلت: يا أبه جعلت فداك ألست محقا؟ فقال: بلى يا بني ولكني أجللت الله أن أحلف به يمين صبر (1).

89 - عن زرارة , عن أبي جعفر أو عن أبي عبدالله عليهما‌السلام قال: قال: لا أرى أن يحلف الرجل إلا بالله، فأما قول الرجل: لا بل شانئك (2) فإنه من قول الجاهلية، ولو حلف الناس بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله. وأما قول الرجل: (يا هناه) أو (يا هباه) (3) فإنما ذلك طلب الاسم ولا أرى به بأسا. وأما قوله: (لعمرو الله) وقوله: (لا هلاه إذا) (4) , فإنما هو بالله (5).

90 - ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما‌السلام، قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا تحلفوا إلا بالله، ومن حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 104 / 281 ح 16 والمستدرك: 3 / 49 ح 1 وأخرجه في الوسائل: 16 / 117 ح 1 عن التهذيب: 8 / 283 ح 28 عن الكافي: 7 / 435 ح 5 عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة نحوه.

(2) مخفف قولهم: لا أب لشانئك (مبغضك) كما في هامش الكافي.

(3) في البحار: (يا هنا أو يا هماه) وفسره في هامش الفقيه هكذا: أي لطلب شئ نسى اسمه حتى يتذكر.

(4) في الكافي والوسائل: لاهاه.

(5) عنه في البحار: 104 / 286 ح 14 والمستدرك: 3 / 54 ح 5 وأخرجه في الوسائل: 16 / 160 ح 4 عن التهذيب: 8 / 278 ح 2 عن الكافي: 7 / 449 ح 2 والفقيه: 3 / 363 ح 4288 باسنادهما عن الحلبي عنه عليه‌السلام وعن القرب ص 121 باسناده عن موسى بن جعفر عليه‌السلام نحوه، مع نحو ذح (44(7).

(6) عنه في البحار: 104 / 286 ح 15 والمستدرك 3 / 49 ح 3 وص 199 ح 1 وصدره =

91 - وعنه، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سألته عن استحلاف أهل الذمة؟ فقال: لا تحلفوهم إلا بالله (1).

92 - عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فان الله قد نهى عن ذلك، فقال: (لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) (2).

93 - وقال أبوأيوب: من حلف بالله فليصدق، ومن لم يصدق فليس من الله، ومن حلف له بالله فليرض (3)، ومن لم يرض فليس من الله (4).

94 - عن محمد بن مسلم، قال: قلت لابي جعفر عليه‌السلام في قول الله: (والليل اذا يغشى) (5) (والنجم إذا هوى) (6) وما أشبه ذلك؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= في ص 207 ح 1 وأخرجه في الوسائل: 16 / 124 ح 1 عن التهذيب: 8 / 283 ح 32 عن الكافي: 7 / 438 ح 1 باسناده عن ابن أبي عمير وعن الفقيه: 3 / 187 ح 3702 مرسلا مثله وفي الوسائل: 12 / 202 ذ ح 3 عن التهذيب: 6 / 349 ح 108 عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله نحوه.

(1) عنه في البحار: 104 / 286 ح 16 والوسائل: 16 / 167 ح 14، مع ح (10(4) بتخريجاته.

(2) البقرة: 224. عنه في البحار: 104 / 281 ح 17 والمستدرك: 3 / 49 ح 7 وأخرجه في الوسائل: 16 / 116 ح 5 عن التهذيب: 8 / 282 ح 25 عن الكافي: 7 / 434 ح 1 باسناده عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى نحوه.

(3) هذا ظاهر السياق كما في الوسائل والبحار والمصادر، ولكن في الاصل: فليصدق.

(4) عنه في المستدرك: 3 / 50 ح 4 والبحار: 104 / 279 ح 5 وعن أمال الصدوق: 391 ح 7 والمحاسن: 1 / 120 ح 133 وأخرجه في الوسائل: 16 / 125 ح 3 عن الكافي: 7 / 438 ح 2 عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد والمحاسن وأمالي الصدوق باسنادهما عن عثمان بن عيسى والفقيه: 3 / 362 ح 4282 باسناده عن أبي أيوب مثله.

(5) الليل: 1.

(6) النجم: 1.

قال: إن لله أن يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به (1).

95 - عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنه قال: لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه بالحائط، لابتلاه الله حتى يحك أنفه بالحائط. وقال: لو حلف الرجل لا ينطح الحائط برأسه، لوكل الله به شيطانا حتى ينطح رأسه بالحائط (2).

96 - ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: كان أبوعبدالله عليه‌السلام كثيرا ما يقول: والله (3).

97 - علي (4) قال: قرأت في كتاب أبي جعفر عليه‌السلام (5) إلى داود بن القاسم، إني جئت وحياتك (6).

98 - علي [ بن مهزيار ] (4)، قال: كتب رجل إلى أبي جعفر عليه‌السلام يحكي له شيئا.

فكتب اليه: والله ما كان ذلك، وإنى لاكره أن أقول: والله على حال من الاحوال، ولكنه غمني أن يقال ما لم يكن (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 104 / 286 ح 17 والمستدرك: 3 / 54 ح 7 وأخرجه في الوسائل 16 / 160 ح 3 عن التهذيب: 8 / 277 ح 1 عن الكافي: 7 / 449 ح 1 باسناده عن محمد ابن مسلم مثله وفي ص 159 ح 1 عن الفقيه: 3 / 376 ح 4323 باسناده عن أبي جعفر الثاني عليه‌السلام مع اختلاف يسير.

(2) عنه في البحار: 104 / 231 ح 76 فيه (القاسم بن محمد، عن البطائني، عن أبي بصير)، فأرجع الضمير إلى أول الباب، والمستدرك: 3 / 48 ح 5 وأخرجه في الوسائل: 16 / 116 ح 8 عن الفقيه: 3 / 362 ح 4283 باسناده عن أبي بصير باختلاف يسير، وأورده في مشكاة الانوار ص 154 مرسلا عنه عليه‌السلام مثله.

(3) عنه في البحار: 104 / 211 ح 32 والوسائل: 6 / 117 ح 11.

(4) في الوسائل فسره:بابن مهزيار، كما يأتي في ح 98 علي [ بن مهزيار ] بسند التهذيب

(5) أي: الثاني.

(6) عنه في البحار: 104 / 211 ذح 32 والوسائل: 16 / 163 ح 14.

(7) عنه في البحار: 104 / 281 ح 18 والمستدرك: 3 / 49 ح 6 وأخرجه في الوسائل: 16 / 115 ح 1 عن التهذيب: 8 / 290 ح 64 باسناده عن علي بن مهزيار مثله، وقد روى الشيخ في الفهرست والمشيخة باسناده إلى أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عنه.

" 7 "باب استحلاف أهل الكتاب

99 - النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قال: لا تحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله، إن الله يقول: (فاحكم بينهم بما أنزل الله) (1).

100 - عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: لا تحلف بغير الله.

وقال: اليهودي والنصراني والمجوسي، لا تحلفوهم إلا بالله (2).

101 - عثمان بن عيسى، عن سماعة (3)، قال: سألته عليه‌السلام، هل يصلح لاحد أن يحلف أحدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المائدة: 48، عنه في البحار: 104 / 289 ح 28 وفي ص 288 ح 27 عن العياشي: 1 / 325 ح 131 والمستدرك: 3 / 55 ح 1 و 2 عنه وعن العياشي، وأخرجه في الوسائل: 16 / 164 ح 1 عن الكافي: 7 / 451 ح 4 باسناده عن أحمد بن محمد، عن - التهذيب: 8 / 278 ح 5 والاستبصار: 4 / 39 ح 1 - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد مثله.

(2) عنه في البحار: 104 / 289 ح 29 والمستدرك: 3 / 55 ح 3 وصدره في ص 54 ح 8 وأخرجه في الوسائل: 16 / 164 ح 2 عن الكافي: 7 / 451 ح 5 باسناده عن أحمد ابن محمد عن - التهذيب: 8 / 278 ح 6 والاستبصار: 4 / 39 ح 2 - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، باسنادهما عن جراح المدائني مثله.

(3) في الوسائل والكافي: (عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال سالته..).

قال: لا يصلح أن يحلف أحدا إلا بالله (1).

102 - عن محمد بن مسلم، قال: سألته عليه‌السلام عن الاحكام؟ فقال: يجوز (2) في كل دين ما يستحلفون (3).

103 - عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام، يقول: قضى علي عليه‌السلام فيما استحلف أهل الكتاب بيمين صبر: أن يستحلف بكتابه وملته (4).

104 - عن حماد، عن الحلبي، قال سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن أهل الملل يستحلفون؟ فقال: لا تحلفوهم إلا بالله (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 104 / 289 ح 30 والمستدرك: 3 / 55 ح 4 وص 207 ح 2 وأخرجه في الوسائل: 16 / 165 ح 5 عن الكافي: 7 / 451 ح 2 باسناده عن عثمان بن عيسى والتهذيب: 8 / 279 ح 7 والاستبصار: 4 / 39 ح 3 باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله، متحد مع قطعة من ح (45(1) نحوه.

(2) في الاصل: لا يجوز.

(3) من الفقيه والتهذيب والاستبصار والمستدرك، وفي البحار و " خ " المستدرك. يستحلون، وفي الاصل: تستحلفون. عنه في البحار: 104 / 289 ح 31 والمستدرك: 3 / 55 ح 5 وأخرجه في الوسائل: 16 / 165 ح 7 عن التهذيب: 8 / 279 ح 9 والاستبصار: 4 / 40 ح 6 وفي ص 166 ح 9 عن الفقيه: 3 / 375 ح 4319 باسنادهما عن محمد بن مسلم مثله مع اختلاف يسير في البحار.

(4) عنه في البحار: 104 / 289 ح 32 والمستدرك: 3 / 55 ح 6 وأخرجه في الوسائل: 16 / 165 ح 8 عن التهذيب: 8 / 279 ح 10 والاستبصار: 4 / 40 ح 7 باسناده عن محمد ابن قيس مثله وفيهم: فيمن بدل فيما.

(5) عنه في البحار: 104 / 289 ح 33 والمستدرك: 3 / 55 ح 7 وأخرجه في الوسائل: 16 / 164 ح 3 و 6 عن الكافي: 7 / 450 ح 1 والتهذيب: 8 / 279 ح 8 والاستبصار: 4 / 40 ح 4 باسنادهما عن حماد مثله، وفي الوسائل: ح 6 والتهذيبين: كيف يستحلفون، وقد تقدم ح 91 نحوه.

" 8 "باب الاستثناء في اليمين

105 - حماد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول: للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي.

أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أتاه اناس من اليهود فسألوه عن أشياء، فقال لهم: تعالوا غدا احدثكم، ولم يستثن، فاحتبس جبرئيل عليه‌السلام أربعين يوما، ثم أتاه فقال: (ولا تقولن لشئ إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت) (1).

106 - عن حسين القلانسي، عن أبي عبدالله عليه‌السلام بمثل ذلك، وقال: للعبد أن يستثني في اليمين ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي (2).

107 - عن أبي جعفر الاحول، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه‌السلام في قوله (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما) (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في المستدرك: 3 / 53 ح 1 وص 54 ح 1 والبحار: 104 / 230 ح 71 وأخرجه في الوسائل: 16 / 158 ح 6 و 7 عن التهذيب: 8 / 281 ح 21 باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى صدره والفقيه: 3 / 362 ح 4284 باسناده عن حماد بن عيسى مثله، والآية من سورة الكهف: 23 و 24.

(2) عنه في البحار: 104 / 230 ح 72 والمستدرك: 3 / 54 ح 2 وأخرجه في الوسائل: 16 / 158 ح 3 عن الكافي: 7 / 448 ح 4 باسناده عن أحمد بن محمد عن - التهذيب: 8 / 281 ح 20 - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حسين القلانسي أو بعض أصحابه عنه عليه‌السلام مثله.

(3) طه: 115.

قال: إن الله لما قال لآدم أدخل الجنة، قال له: يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال: فأراه إياها، فقال آدم لربه: كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي؟ قال فقال لهما: لا تقرباها - يعني لا تأكلا منها -.

فقال آدم وزوجته: نعم يا ربنا لا نقربها، ولا نأكل منها. ولم يستثنيا في قولهما (نعم)، فوكلهما الله في ذلك إلى أنفسهما، وإلى ذكرهما. قال: وقد قال الله لنبيه في الكتاب: (ولا تقولن لشئ إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله) (1) أن لا أفعله، فتسبق مشية الله في أن أفعله فلا أقدر على أن أفعله قال: فلذلك قال الله: (واذكر ربك إذا نسيت) (2) أي إستثن مشية الله في فعلك (3).

108 - محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما‌السلام في قول الله: (واذكر ربك إذا نسيت). قالا: إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني فليستثن إذا ذكر (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1 - 2) الكهف: 23 و 24.

(3) عنه في المستدرك: 3 / 53 ح 7 والبحار: 76 / 306 ح 7 والبحار: 104 / 231 ح 73 وذيله في ص 229 ح 63 عن العياشي: 2 / 325 ح 17 مثله وأخرجه في الوسائل: 16 / 155 ح 1 عن الكافي: 7 / 447 ح 2 عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي جعفر الاحول مثله، وفيه فلا أقدر على أن لا أفعله.

(4) عنه في المستدرك: 3 / 54 ح 3 والبحار: 104 / 231 ح 74 وص 229 ح 64 عن العياشي: 2 / 325 ح 18 عن زرارة ومحمد بن مسلم، وفي البحار: 16 / 289 ح 148 عن الكافي: 7 / 447 ح 1 وأخرجه في الوسائل: 16 / 157 ح 2 عن التهذيب: 8 / 281 ح 19 عن الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبى جميلة المفضل بن صالح، عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم مثله.

109 - روى لي مرازم، قال: دخل أبو عبدالله عليه‌السلام يوما إلى منزل زيد (1) وهو يريد العمرة، فتناول لوحا فيه كتاب لعمه فيه أرزاق العيال، وما يخرج (2) لهم فإذا فيه: لفلان وفلان وفلان، وليس فيه استثناء. فقال له: من كتب هذا الكتاب؟ ولم يستثن فيه؟ كيف ظن أنه يتم؟ ثم دعا بالدواة فقال: ألحق فيه في كل اسم إن شاء الله تعالى (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الوسائل والتهذيب: (معتب) وفي البحار: 76 يزيد.

(2) في المطبوع والبحار: يحرم.

(3) عنه في البحار: 76 / 307 ح 8 وج 104 / 231 ح 75 والمستدرك: 3 / 53 ح 1 وأخرجه في الوسائل: 16 / 156 ح 1 عن التهذيب: 8 / 281 ح 22 باسناده عن الحسين ابن سعيد، عن علي بن حديد، عن مرازم مثله، وفيه: فقال: ألحق فيه إن شاء الله فالحق في كل اسم إن شاء الله.

" 9 "باب الكفارات في الايمان كيف تودي وما يجوز فيها

110 - القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألته عليه‌السلام عمن قال: والله ثم لم يف؟ قال أبوعبدالله عليه‌السلام: إطعام عشرة مساكين مدا من دقيق أو حنطة أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام متوالية إذا لم يجد شيئا من ذا (1).

111 - صفوان بن يحيى وإسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه‌السلام قال: سألته

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 104 / 241 ح 140 والمستدرك: 3 / 32 ح 1 وأخرجه في الوسائل: 15 / 561 ح 4 عن لكافي: 7 / 453 ح 8 عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم، عن أبي حمزة الثمالي عنه عليه‌السلام، والفقيه: 3 / 363 ح 4285 باسناده عن القاسم بن محمد الجوهري مع اختلاف يسير.

عن كفارة اليمين، قوله (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) (1)، ما حد من لم يجد؟ قلت: فالرجل يسأل في كفه وهو يجد؟ قال: إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله، فهو لا يجد (2).

112 - النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: سألت‍ [ ه ] عن قوله: (من أوسط ما تطعمون أهليكم) (3) [ قال: قوت عيالك،والقوت يومئذ مد، قلت: ] (4) أو كسوتهم؟ قال: ثوب (5).

113 - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبدالله، عن أبان، عن عثمان (6)، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام في كفارة اليمين؟ قال: عشرة أمداد نقي طيب، لكل مسكين مد (7).

114 - القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: سألته عن كفارة اليمين؟ قال: عتق رقبة، أو كسوة ثوبان، أو أطعام عشرة مساكين، أي ذلك فعل أجزأ عنه. فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات أو طعام عشرة مساكين مدا مدا (8).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1 و 3) المائدة: 98.

(2) عنه في المستدرك: 3 / 33 ح 1 والبحار: 104 / 241 ح 141 وص 266 ح 52 عن العياشي: 1 / 338 ح 177 نحوه، وأخرجه في الوسائل: 15 / 564 ح 1 عن التهذيب: 8 / 296 ح 88 عن الكافي: 7 / 452 ح 2 باسناده عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار مثله، وفيه " فهو ممن لا يجد ".

(4) من العياشي والبحار: 104 / 225.

(5) عنه في البحار: 104 / 241 ح 142 والوسائل: 15 / 569 ح 4 وفي البحار ص 225 ح 44 عن العياشي: 1 / 337 ح 169 عن أبي بصير.

(6) في البحار والوسائل: أبان بن عثمان، وهو الصحيح راجع رجال الخوئي: 11 / 111.

(7) عنه في البحار: 104 / 241 ح 143 والوسائل: 15 / 567 ح 11.

(8) عنه في البحار: 104 / 241 ح 144 والمستدرك: 3 / 33 ح 1 وأخرجه في الوسائل =

115 - عن محمد بن قيس، قال أبوجعفر عليه‌السلام: قال الله لنبيه: (ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك) (1)، إلى آخره، فجعلها يمينا فكفرها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قلت: بما كفرها؟ قال: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد. قلت: فمن وجد الكسوة؟ قال: ثوب يواري عورته (2).

116 - عن منصور بن حازم، قال: قال لي أبوعبدالله عليه‌السلام: أطعم في كفارة اليمين مدا لكل مسكين، إلا صدقة الفطر فإنه نصف صاع أو صاع من تمر (3).

117 - عن أسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه‌السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكينا، أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه؟ قال: لا، ولكن يعطي إنسانا إنسانا، كما قال الله، قلت: فيعطيهم ضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال: نعم، وأهل الولاية أحب إلي (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= 15 / 560 ح 2 عن الكافي: 7 / 452 ح 3 عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن - التهذيب: 8 / 295 ح 84 والاستبصار: 4 / 51 ح 1 - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة نحوه.

(1) التحريم: 1.

(2) عنه في البحار: 104 / 242 ح 145 والمستدرك: 3 / 33 ب 11 ح 2 وب 12 ح 2 وأخرجه في الوسائل: 15 / 564 ح 1 عن التهذيب: 8 / 295 ح 85 والاستبصار: 4 / 51 ح 3 عن الكافي: 7 / 452 ح 4 باسناده عن محمد بن قيس مثله، وصدره في الوسائل: 16 / 169 ح 3 وذيله في ج 15 / 568 ح 1 عن الكافي والتهذيبين.

(3) عنه في البحار: 104 / 242 ح 146 والوسائل: 15 / 567 ح 12.

(4) عنه في البحار: 104 / 242 ح 147 وفي ص 224 ح 41 عن العياشي: 1 / 336 ح 166 نحوه وصدره في المستدرك: 3 / 33 ح 1 و 2 عنه وعن العياشي وذيله في ص 34 =

118 - عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في كفارة اليمين: مد وحفنة (1).

119 - حماد بن عيسى، عن ربعي، قال: قال محمد بن مسلم لابي جعفر عليه‌السلام في كفارة اليمين؟ قال: أطعم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عشرة مساكين، [ ل‍ ] كل مسكين مد من طعام، في أمر مارية، وهو قوله تعالى: (ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى آخره (2).

120 - عن إبراهيم بن عمر أنه سمع أبا عبدالله عليه‌السلام يقول - في كفارة اليمين -: من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم، ويطعم عشرة مساكين مدامدا، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (3).

121 - حماد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في قوله تعالى: (من أوسط ما تطعمون أهليكم) (4)، قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ح 3 عنه وأخرج صدره في الوسائل: 15 / 569 مع زيادة فيه وذيله في ص 571 ح 2 عن التهذيب: 8 / 298 ح 95 والاستبصار: 4 / 53 ح 2 باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار مثله.

(1) عنه في البحار: 104 / 242 ح 148 والوسائل: 15 / 567 ح 13 وأخرجه في البحار: 104 / 226 ح 49 والوسائل: 15 / 567 ح 10 عن العياشي: 1 / 338 ح 174 عن الحلبي مع زيادة فيه. مع صدر ح (45(6).

(2) عنه في البحار: 104 / 242 ح 149 والوسائل: 15 / 567 ح 14.

(3) عنه في البحار: 104 / 242 ح 150 والوسائل: 15 / 564 ح 16 وفيه حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر، وفي الوسائل ص 561 ح 5 عن الكافي: 7 / 454 ح 13، باسناده عن حماد ابن عيسى، عن ابراهيم بن عمر اليماني، عن أبي خالد القماط مثله وفي الوسائل ص 563 ح 13 والبحار: 104 / 227 ح 53 عن العياشي عن أبي خالد القماط مثله.

(4) المائدة: 89.

هو كما يكون إنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد، ومنهم من يأكل أقل من ذلك، فإن شئت جعلت لهم أدما، والادم: أدونه الملح، وأوسطه الزيت والخل، وأرفعه اللحم (1).

122 - عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في كفارة اليمين قال: مد من حنطة، وحفنة , لتكون الحفنة في طحنه وحطبه (2).

123 - عن معمر بن عمر، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عمن وجبت عليه الكسوة للمساكين في كفارة اليمين؟ قال: ثوب هو ما يواري عورته (3).

" 10 "باب كفارة القتل

124 - فضالة بن أيوب والقاسم بن محمد، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: قلت له: الرجل يقتل الرجل متعمدا؟ فقال عليه ثلاثة كفارات: عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 104 / 242 ح 151 والمستدرك: 3 / 33 ح 4 وأخرجه في الوسائل: 15 / 565 ح 3 عن التهذيب: 8 / 297 ح 90 والاستبصار: 4 / 53 ح 3 عن الكافي: 7 / 453 ح 7 باسناده عن الحلبي عنه عليه‌السلام نحوه.

(2) عنه في البحار: 104 / 243 ح 152 والمستدرك: 3 / 33 ح 5 وأخرجه في الوسائل: 15 / 565 ح 4 عن التهذيب: 8 / 297 ح 91 عن الكافي: 7 / 453 ح 9 باسناده عن هشام ابن الحكم مثله، وفي المطبوع والبحار: حنطه بدل حطبه.

(3) عنه في البحار: 104 / 243 ح 153 والمستدرك: 3 / 33 ح 3.

وأخرجه في الوسائل: 15 / 568 ح 2 عن التهذيب: 8 / 295 ح 86 والاستبصار: 4 / 52 ح 4 وفيهما معمر بن عثمان عن الكافي: 7 / 453 ح 6 باسناده عن معمر بن عمر.

مسكينا، وقال: أفتى علي بن الحسين بمثله (1).

125 - وعنه، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، والحسين بن سعيد، عن أحمد ابن عبدالله، عن أبان، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول: إذا قتل الرجل في شهر حرام، صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم. فتبسمت وقلت له: يدخل ههنا شئ؟ قال: ما يدخله (2)؟ قلت: العيد والاضحى، وأيام التشريق، قال: هذا حق لزمه، فليصمه. قال أحمد بن عبدالله في حديثه: يعتق أو يصوم (3).

126 - ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في قول الله تعالى: (فتحرير رقبة مؤمنة) (4) قال: يعني: مقرة (5).

127 - وعنه، عن أبي عبدالله عليه‌السلام: لا يجزي في القتل إلا رجل، ويجزي في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 104 / 380 ح 59 والمستدرك: 3 / 34 ح 1 وأخرجه في الوسائل: 19 / 22 ح 3 عن التهذيب: 10 / 162 ح 28 باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، ورواه في التهذيب: 8 / 323 ح 15 باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن، عن القاسم مع اختلاف في ألفاظهما.

(2) في الكافي: ما هو.

(3) عنه في البحار: 104 / 380 ح 60 والمستدرك: 1 / 588 ح 2 وأخرج نحوه في الوسائل: 7 / 278 ح 1 عن التهذيب: 4 / 297 ح 2 عن الكافي: 4 / 139 ح 8 وفي الوسائل: 19 / 150 ح 4 عن التهذيب: 10 / 215 ح 3 والفقيه: 4 / 110 ح 5213 بأسانيدهم عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة. وقد روى الصدوق في مشيخة الفقيه. والشيخ في احدى طرقه في الفهرست عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، إلا أن في التهذيب: أبي عبدالله عليه‌السلام.

(4) النساء: 92.

(5) عنه في البحار: 104 / 381 ح 61 وفي الوسائل: 15 / 557 ح 10 وص 556 ح 5 عن التهذيب: 8 / 249 ح 134 باسناده عن أبي عمير نحوه.

الظهار، وكفارة اليمين صبي (1).

128 - عن سماعة بن مهران، قال: سألته عليه‌السلام عمن قتل مؤمنا متعمدا، هل له توبة؟ فقال: لا، حتى يودي ديته إلى أهله، ويعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب إليه ويتضرع، فإني أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك قلت: فإن لم يكن له مال يؤدي ديته؟ قال: يسأل المسلمين حتى يؤدي إلى أهله (2).

129 - عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنه سئل: رجل مؤمن قتل مؤمنا، وهو يعلم أنه مؤمن من غير أنه حمله الغضب على أن قتله، هل له توبة إن أراد ذلك؟ أو لا توبة له؟ فقال: يفر به (3). وإن لم يعلم به إنطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله، فإن عفى عنه أعطاهم الدية وأعتق رقبة، وصام شهرين متتابعين، وتصدق على ستين مسكينا (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 104 / 381 ح 62 والمستدرك: 3 / 32 ح 7 وأخرج نحوه في الوسائل: 15 / 556 ح 4 عن الفقيه: 3 / 377 ح 4324 باسناده عن محمد الحلبي.

(2) عنه في البحار: 104 / 381 ح 63 وفي ص 379 ح 55 وص 409 ح 11 عن العياشي: 1 / 267 صدر ح 237 عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليه‌السلام نحوه وأخرجه في الوسائل: 19 / 23 ح 5 عنه وعن العياشي والتهذيب: 10 / 164 ح 34 والفقيه: 4 / 96 ح 5168 باسنادهما عن سماعة مثله، ورواه في التهذيب: 8 / 323 ح 4 باسناده عن سماعة مثله.

(3) في الكافي والبحار: يقاد به.

(4) عنه في البحار: 104 / 381 ح 64 والمستدرك: 3 / 252 ح 1 وص 34 ح 2 وأخرجه في الوسائل: 15 / 580 ح 3 عن الكافي: 7 / 276 ح 3 عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن - التهذيب: 8 / 323 ح 13 - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان يعني عبدالله مثله، وعن التهذيب أيضا: 10 / 162 ح 29 باسناده عن أبي اسامة عنه عليه‌السلام نحوه.

130 - عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنه قال في رجل قتل مملوكه.

قال: يعجبني أن يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 104 / 381 ح 65 والمستدرك: 3 / 257 ح 3 وأخرجه في الوسائل 15 / 581 ح 1 عن التهذيب: 8 / 324 ح 17 باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي وفي الوسائل: 19 / 67 ح 1 عن الكافي: 7 / 302 ح 2 والتهذيب: 10 / 235 ح 4 والفقيه: 4 / 125 ح 5261 بأسانيدهم عن الحلبي مثله.

" 11 "باب كفارة الظهار

131 - صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما‌السلام في الذي يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق. قال: ينتظر حتى يصوم شهر رمضان، ثم يصوم شهرين متتابعين، وإن ظاهر وهو مسافر، انتظر حتى يقدم، وإن صام فأصاب مالا فليمض الذي بدأ فيه. حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عنهما (1) عليهما‌السلام مثله (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) هكذا في الاصل والبحار، وفي أول هذا السند وسائر المصادر " عن أحدهما ".

(2) عنه في البحار: 104 / 172 ح 15 و 16 والمستدرك: 3 / 31 ح 1 وأخرج صدره في الوسائل: 15 / 552 ح 1 عن التهذيب: 8 / 17 ذ ح 28 والاستبصار: 3 / 267 ح 1 عن الكافي: 6 / 156 ح 12 عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن العلاء، وعن التهذيب: 8 / 322 ح 9 باسناده عن صفوان والفقيه: 3 / 532 ح 4836 باسناده عن محمد بن مسلم مثله، وذيله في ص 553 ح 1 عنها وعن التهذيب: 4 / 232 ذ ح 56 مع اختلاف يسير وذيله في الوسائل: 7 / 138 وصدره في ص 275 ح 2 عن التهذيب.

132 - ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران (1)، عن [ أبي ] عبدالله عليه‌السلام في المملوك يظاهر (2).

قال: عليه نصف ما علي الحر، صوم شهر، وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق (3).

133 - عن عثمان بن عيسى، قال: حدثني سماعة بن مهران، قال: سألته عليه‌السلام عن رجل قال لامرأته: أنت علي مثل ظهر امي؟ قال [ عليه ] عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا، أو صيام شهرين متتابعين (4).

134 - محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات؟ قال: يكفر ثلاث مرات، [ قلت: ] (5) فإن واقع قبل أن يكفر؟ قال: يستغفر الله، ويمسك حتى يكفر (6).

135 - ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كذا في المصادر، وفي المصحح: مهران، وهو تصحيف.

(2) في المصادر: عن المملوك أعليه ظهار.

(3) عنه في البحار: 104 / 172 ح 17 والمستدرك: 3 / 28 ح 2 وأخرجه في الوسائل: 15 / 522 ح 1 عن الكافي: 6 / 156 ح 13 عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن [ التهذيب: 8 / 24 ح 54 الحسين بن سعيد، عن عبدالرحمان ] بن أبي نجران عن - الفقيه: 3 / 535 ح 4849 - محمد بن حمران عنه عليه‌السلام مثله.

(4) عنه في البحار: 104 / 172 ح 18 والمستدرك: 3 / 31 ح 2 وأخرجه في الوسائل: 15 / 549 ح 6 عن التهذيب: 8 / 322 ح 10 والاستبصار: 4 / 58 ح 2 باسناده عن الحسين ابن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله، وفيها " كظهر " بدل مثل ظهر وما بين المعقوفين من التهذيب.

(5) من البحار.

(6) عنه في البحار: 104 / 172 ح 19 والمستدرك: 3 / 28 ح 1 وأخرج صدره في الوسائل: 15 / 523 ح 2 وذيله في ص 526 ح 2 عن التهذيب: 8 / 18 ح 34 والاستبصار: 3 / 265 ح 4 عن الكافي: 6 / 156 ح 14 والفقيه: 3 / 531 ح 4833 باسنادهما عن ابن أبي عمير مثله.

المظاهر إذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه (1).

136 - الحسين، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن المظاهر؟ قال: عليه تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، والرقبة يجزي فيه الصبي ممن ولد في الاسلام (2).

137 - عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول: جاء رجل إلى البني صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي؟ فقال: أعتق رقبة. قال ليس عندي. قال: فصم شهرين متتابعين. قال: لا أقوى. قال: فأطعم ستين مسكينا. قال: ليس عندي. فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: أنا أتصدق عنك. فأعطاه تمرا يتصدق به على ستين مسكينا فقال: اذهب فتصدق بهذا. فقال: والذي بعثك بالحق ليس بين لابتيها أحوج إليه مني ومن عيالي. فقال: اذهب فكل أنت وأطعم عيالك (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 104 / 172 ح 20 والوسائل: 7 / 274 ح 13. وأخرجه في الوسائل: 15 / 577 ح 2 عن التهذيب: 8 / 322 ح 11 باسناده عن الحسين ابن سعيد، عن ابن أبي عمير.

(2) عنه في البحار: 104 / 172 ح 21 والمستدرك: 3 / 32 ح 5 وأخرجه في الوسائل: 15 / 549 ح 3 عن التهذيب: 8 / 15 ح 24 عن الكافي: 6 / 158 ح 22 عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، وعن التهذيب أيضا: ص 321 ح 8 والاستبصار: 4 58 ح 1 باسناده عن الحسين بن سعيد، ولكن في التهذيب والاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن علي بن النعمان وفي الوسائل والكافي عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه.

(3) عنه في البحار: 140 / 173 ح 22 والمستدرك: 3 / 31 ح 1 وأخرجه في الوسائل: 15 / 550 ح 1 وصدره في ص 548 ح 2 عن التهذيب: 8 / 15 ح 23 عن الكافي: 6 / 155 =

138 - ابن أبي عمير، عن عبدالرحمان بن الحجاج، قال: المظاهر إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر امي ولا يقول إن فعلت كذا وكذا، فعليه كفارة قبل أن يواقع. وإن قال: أنت علي كظهر امي إن قربتك، كفر بعد ما يقربها (1).

139 - عن أبي بصير، عن معمر بن يحيى، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يظاهر من امرأته، يجوز عتق المولود في الكفارة؟ قال: كل العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل، فإنه لايجوز إلا ما قد بلغ وأدرك. قلت: قول الله (فتحرير رقبة مؤمنة) (2)؟ قال: عنى بذلك: مقرة (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ح 9 عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، وعن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، وعن التهذيب أيضا ص 321 ح 7 والاستبصار: 4 / 57 ح 3 والفقيه: 3 / 532 ح 4837 باسناديهما عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير عنه عليه‌السلام مع اختلاف يسير.

(1) عنه في البحار: 104 / 173 ح 23 والمستدرك: 3 / 28 ح 1 وأخرج نحوه في الوسائل: 15 / 529 ح 1 عن الكافي: 6 / 160 ح 32 باسناده عن ابن أبي عمير والتهذيب: 8 / 12 ح 15 والاستبصار: 3 / 260 ح 8 باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن أبي عمير.

(2) النساء: 92.

(3) عنه في المستدرك: 3 / 32 ح 6 والبحار: 104 / 173 ح 24 وفي ص 198 ح 19 و 15 عنه وعن العياشي: 1 / 263 ح 219، عن معمر بن يحيى وأخرجه في الوسائل: 15 / 556 ح 6 عن الكافي: 7 / 462 ح 15 باسناده عن معمر بن يحيى مع اختلاف يسير ونحوه عن التهذيب: 8 / 320 ح 3 باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن رجاله، عنه عليه‌السلام وعن العياشي مع سقط السؤال في الوسائل والتهذيب.

" 12 "باب كفارة من واقع أهله في شهر رمضان أو أفطر متعمدا أو غير متعمد والكفارة فيه

140 - عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عليه‌السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمدا؟ قال: عليه عتق رقبة، و (1) إطعام ستين مسكينا، وصيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم، ومن أين له مثل ذلك اليوم (2)؟.

141 - وعنه، قال: سألته عليه‌السلام عن رجل لصق بأهله فأنزل؟ قال: قال: عليه إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد (3).

142 - عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا؟ فقال: إن رجلا أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقال: هلكت يا رسول الله.

فقال: مالك؟ فقال: النار يارسول الله. فقال: ومالك؟ فقال: إني وقعت بأهلي في رمضان؟ فقال: تصدق، واستغفر الله. فقال الرجل: فوالذي عظم حقك - وقال

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الوسائل: أو، وكذا ما بعدها.

(2) عنه في البحار: 96 / 281 ح 7 وأخرجه في الوسائل: 7 / 32 ح 13 عنه وعن التهذيب: 4 / 208 ح 11 والاستبصار: 2 / 97 ح 6 وفي ص 36 ح 2 عن التهذيبين باسناده عن الحسين ابن سعيد، عن عثمان بن عيسى مع اختلاف يسير.

(3) عنه في البحار: 96 / 281 ح 8 وأخرجه في الوسائل: 7 / 32 ح 12 عنه وعن التهذيب: 4 / 320 ح 48 وفي ص 25 ح 4 عن التهذيب باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة.

ابن أبي عمير: قال: فوالذي بعثك بالحق - ما تركت في البيت شيئاقليلا ولا كثيرا. قال: فدخل رجل من الناس بمكتل تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة أصوع بصاعنا هذا هنا، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: خذ هذاالتمر فتصدق. فقال: يا رسول الله على من أتصدق به؟ وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير؟ فقال: خذه وأطعمه عيالك واستغفر الله (1).

143 - نروي عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء رمضان فيسبقه الماء فينزل؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان (2).

144 - عن سماعة، قال: سألته عليه‌السلام عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات؟ قال: يدفع إلى الامام فيقتل في الثالث (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 69 / 281 ح 9 وأخرجه في الوسائل: 7 / 29 عن التهذيب: 4 / 206 ح 2 والاستبصار: 2 / 80 ح 2 عن الكافي: 4 / 102 ح 2 باسناده عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج مع اختلاف يسير.

(2) عنه في البحار: 96 / 281 ذ ح 9 وأخرجه في الوسائل: 7 / 25 ح 2 وص 93 ح 1 عن الكافي: 4 / 103 ح 7 والتهذيب: 4 / 321 ح 51 باسنادهما عمن ذكره عنه عليه‌السلام مع اختلاف يسير.

(3) عنه في البحار: 96 / 281 ح 10 وأخرجه في الوسائل: 7 / 179 ح 2 عن التهذيب: 4 / 207 ح 5 عن الكافي: 4 / 103 ح 6 عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن الفقيه: 2 / 117 ح 1891 سماعة وعن الكافي: 7 / 258 ح 12 والتهذيب: 10 / 141 ح 18 باسنادهما عن أبي بصير والمقنعه: 55 نحوه.

" 13 "باب كفارة الضعيف والمريض والشيخ

145 - محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان؟ قال: يتصدق بما يجزي عنه طعام لكل يوم للمساكين (1).

146 - القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، قال: قال أبوعبدالله عليه‌السلام: أيما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام، أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صح، فإنما عليه لكل يوم أفطر فدية طعام، وهو مد لكل مسكين (2).

147 - فضالة، عن داود بن فرقد، عن أخيه، قال: كتب إلي حفص الاعور: سل أبا عبدالله عليه‌السلام عن ثلاث مسائل. فقال أبوعبدالله عليه‌السلام: ما هي؟ فقال: عن بدل الصيام ثلاثة أيام من كل شهر؟ فقال أبوعبدالله عليه‌السلام: من مرض أو كبر أو عطش؟ فقال: ما سمي شئ. فقال: إن كان من مرض، فإذا برأ فليصمه [ و ] إن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مدا (3)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 96 / 321 ح 9 وأخرجه في الوسائل: 7 / 151 ح 9 عن التهذيب: 4 / 227 ح 1 وص 326 ح 78 والاستبصار: 2 / 103 ح 1 باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، وفيها " طعام مسكين لكل يوم ".

(2) عنه في البحار: 69 / 321 ح 10 والوسائل: 7 / 152 ح 12.

(3) عنه في البحار: 96 / 321 ح 11 والوسائل: 7 / 319 ح 8، وفي البحار: في كبر بدل من كبر، وأخرج نحوه في الوسائل: 7 / 316 ح 1 عن التهذيب: 4 / 239 ذ ح 7 باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة.

" 14 " باب الكفارة على المحرم

إذا استظل من علة وغيره وتغطى وجهه 148 - محمد بن اسماعيل بن يزيع، عن أبي الحسن عليه‌السلام، قال: سأله رجل وأنا حاضر عن المحرم يظل من علة؟ قال: يظل ويفدي، ثم قال موسى عليه‌السلام: إذا أردنا ظللنا وفدينا. فقلت: بأي شئ؟ قال: بشاة: فقلت: أين تذبحها؟ قال: بمنى (1).

149 - عن أبي بصير، قال: سألته عليه‌السلام عن المرأة يضرب عليه الظلال وهي محرمة؟ قال: نعم. قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ قال: نعم، إذا كانت به شقيقة، ويتصدق بمد لكل يوم (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 99 / 179 ح 11 والمستدرك: 2 / 134 ح 1 وصدره في ص 124 ح 2 وأخرج نحوه في الوسائل: 9 / 288 ح 6 و 7 عن الكافي: 4 / 351 ح 5 عن عدة من أصحابنا عن - التهذيب: 5 / 311 ح 63 والاسبتصار: 2 / 186 ح 8 - أحمد بن محمد، عن - الفقيه: 2 / 354 ح 2677 - محمد بن اسماعيل بن بزيع.

(2) عنه في البحار: 99 / 179 ح 12 والمستدرك: 2 / 124 ح 1 وذيله في ص 134 ح 1 وأخرجه في الوسائل: 9 / 288 ح 8 عن الكافي: 4 / 351 ح 4 والفقيه: 2 / 354 ح 2676 وصدره في ص 149 ح 2 عنهما باسنادهما عن أبي بصير مثله.

" 15 "باب الكفارة على المحرم يحك رأسه أو جسده

ويسقط منه الشعر أو القمل وما عليه في ذلك 150 - حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: مر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم، فقال له: أيؤذينك هوامك؟ قال: نعم. قال: فنزلت هذه الآية: (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام، أو صدقة، أو نسك) (1)، فأمره رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ان يحلق رأسه، وجعل الصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين مدين لكل مسكين، والنسك شاة (2).

151 - قال: وقال أبوعبدالله عليه‌السلام: وكل شئ في القرآن " أو " فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكل شئ في القرآن " فان لم يجد فعليه كذا، فان لم يجد فعليه كذا " الاول بالخيار (3) (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) البقرة: 196.

(2 و 3) تمامه في البحار: 99 / 180 ح 4 و 5 والمستدرك: 2 / 134 ح 2 عنه وعن العياشي: 1 / 90 ح 231 عن حريز وقطعة منه في البحار: 2 / 272 ح 8 عنه وأخرج صدره في البحار: 21 / 402 ح 37 عن الكافي: 4 / 358 ح 2 وتمامه في الوسائل: 9 / 295 ح 1 عن الكافي والتهذيب: 5 / 333 ح 60 والاستبصار: 2 / 195 ح 1 باسنادهما عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمان يعني ابن أبي نجران، عن حماد وقد ذكرنا سابقا أنه وقع في طريق الشيخ (ره) إلى موسى بن القاسم في الفهرست ومشيخة التهذيب أحمد بن محمد، والمقنع: 75 مرسلا مع اختلاف يسير، وفيها: فانزلت هذه الآية.

(4) هكذافي الاصل وفي العياشي والبحار - 96، 99 - والمستدرك " فإن لم يجد فعليه ذلك " وفي الكافي والتهذيبين " فمن لم يجد فعليه كذا، فالاول (فالاولى كا) بالخيار ".

152 - الحسين بن علي بن فضال، وفضالة، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: قلت لابي جعفر عليه‌السلام: نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك؟ قال: فما حلفت لهم فهو أحل من التمر والزبد (1).

153 - وعنه، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: قلت: إنا نمر بهؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا ولقد أدينا زكاتها. فقال: يا زرارة إذا خفت فاحلف لهم بما شاؤا. فقلت: جعلت فداك بطلاق وعتاق؟ قال: بما شاؤا. قال أبوعبدالله عليه‌السلام: التقية في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين (2) تنزل به (3).

154 - عن معمر بن يحيى، قال: قلت لابي جعفر عليه‌السلام: إن معي بضائع للناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم. قال: وددت أني أقدر أن أجيز أموال المسلمين كلها، وأحلف عليها، كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرروة، فله فيه التقية (4).

155 - فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لابي عبدالله عليه‌السلام: رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 104 / 283 ح 1 وأخرجه في الوسائل: 16 / 135 ح 6 عن الفقيه: 3 / 363 ح 4286 باسناده عن ابن بكير. عن زرارة. وقد روى في مشيخة الفقيه باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال.

(2) في الاصل والمستدرك: حتى. وهو تصحيف.

(3) عنه في البحار: 75 / 410 ح 56 وج 104 / 284 ح 2 والوسائل: 16 / 136 ح 14 و 15 وذيله في المستدرك: 2 / 374 ح 1 وفي الوسائل ص 135 ح 7 عن الفقيه: 3 / 363 ح 4287 مثله.

(4) عنه في البحار: 75 / 410 ح 57 وج 104 / 284 ح 3 والوسائل: 16 / 136 ح 16 وذيله في المستدرك: 2 / 374 ح 2.

قال: إذا خشي سوطه وسيفه، فليس عليه شئ، يا أبا بكر، إن الله يعفو، والناس لا يعفون (1).

156 - عن إسماعيل الجعفي، قال: قلت لابي جعفر عليه‌السلام: أمر بالعشار ومعي المال فيستحلفونى، فإن حلفت تركوني وإن لم أحلف فتشوني (2) وظلموني؟ فقال: احلف لهم.

فقلت: إن حلفوني بالطلاق فأحلف لهم؟ [ قال: نعم ] (3) قلت: فإن المال لا يكون لي؟ [ ف‍ ] قال: تبقي مال أخيك (4).

157 - وعنه، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سمعته يقول: وضع عن هذه الامة ست: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا اليه (5).

158 - عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: عفي عن امتي ثلاث: الخطأ، والنسيان، والاستكراه. وقال أبوعبدالله عليه‌السلام: وفيها رابعة: وما لا يطيقون (6).

159 - عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه‌السلام: وضع عن امتي الخطأ، والنسيان

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 104 / 284 ح 4 وأخرجه في البحار: 104 / 153 ح 59 وفي 195 ح 11 والوسائل: 16 / 135 ح 11 عن المحاسن 2 / 339 ح 123 باسناده عن فضالة مثله الا أن فيها اذا خشى سيفه وسطوته.

(2) في المطبوع والبحار: فلسوني.

(3) من البحار.

(4) عنه في البحار: 104 / 284 ح 5 والوسائل: 16 / 136 ح 17، وأخرج نحوه في الوسائل: 15 / 298 ح 5 وصدره في 331 ح 3 عن الكافي: 6 / 128 ح 5 عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن اسماعيل الجعفي.

(5) في الوسائل: 16 / 144 ح 3: عن أحمد بن محمد بن اسماعيل الجعفي، وفي البحار: 5 / 304 ح 15 عنه وفيه فضالة، عن سيف بن عميرة، عن اسماعيل الجعفي، والظاهر أنه تعليق بارجاع الضمير إلى حديث 155 ودليله غير ظاهر، على أنه لم يعلق حديث 156 على ما قبله، فكيف يعلق حديث 157 المتأخر عنه.

(6) عنه في البحار: 5 / 304 ح 16 والوسائل: 16 / 144 ح 4 وفي البحار: الله عفى عن امتي ثلاثا.

وما استكرهوا عليه (1).

160 - عن أبي الحسن عليه‌السلام , قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق، وصدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال: لا. ثم قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: وضع عن امتي ما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا، وما أخطأوا (2).

161 - عن سماعة، قال: قال عليه‌السلام: إذا حلف الرجل بالله تقية لم يضره، وبالطلاق والعتاق أيضا لا يضره، إذا هو أكره واضطر اليه. وقال عليه‌السلام: ليس شئ مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر اليه (3).

162 - عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لابي عبدالله عليه‌السلام: نحلف لصاحب العشار، نجيز بذلك ما لنا؟ قال: نعم. وفي الرجل يحلف تقية؟ قال: إن خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك، وإن رأيت أن يمينك لا يرد عنك شيئا، فلا تحلف لهم (4).

163 - عن معاذ بياع الاكسية، قال: قلت لابي عبدالله عليه‌السلام: أنا أستحلف بالطلاق والعتاق، فما ترى أحلف لهم؟ قال: احلف لهم بما أرادوا إذا خفت (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 5 / 304 ح 17 والوسائل: 16 / 144 ح 5 وفي الوسائل بعد أبي عبدالله عليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله.

(2) عنه في البحار: 5 / 305 ح 18 وج 104 / 284 ح 6 والوسائل: 16 / 144 ح 6، وأخرجه في الوسائل: 16 / 136 ح 12 عن المحاسن: 2 / 339 ح 124 باسناده عنه عليه‌السلام مثله.

(3) عنه في المستدرك: 2 / 374 ح 3 والبحار: 75 / 411 ح 58 وج 104 / 284 ح 7 وذيله في ج 2 / 272 ح 9 والوسائل: 16 / 137 ح 18 باسقاط قوله عليه‌السلام بالله، وقوله " بالطلاق والعتاق أيضا لا يضره ".

(4) عنه في البحار: 75 / 411 ح 59 وج 104 / 284 ح 8 وذيله في الوسائل: 16 / 137 ح 19 وفيه: العشور بدل العشار.

(5) عنه في المستدرك: 3 / 51 ح 5 والبحار: 104 / 285 ح 9، وفي: 154، 195، 388.

والوسائل: 16 / 136 ح 13 عن المحاسن: 2 / 339 ح 125 باسناده عن معاذ بياع الاكسية مثله.

" 16 " (1) باب التدليس في النكاح وما ترد به المرأة

164 - زرعة بن محمد، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام: إن خصيا دلس نفسه على امرأة؟ قال: يفرق بينهما ويؤخذ منه صداقها ويوجع ظهر (2).

165 - النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه‌السلام في المرأة إذا أتت (3) إلى قوم وأخبرت أنها منهم وهي كاذبة، وادعت أنها حرة فتزوجت: أنها ترد إلى أربابها ويطلب زوجها ماله الذي أصدقها ولا حق لها في عنقه، وما ولدت من ولد، فهم عبيد (4).

166 - صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما‌السلام قال: سألته عن حرة تزوجت رجلا مملوكا على أنه حر، فعلمت بعد أنه مملوك؟ قال: هي أملك بنفسها، فإن كان دخل بها فلها الصداق، وإن لم يدخل بها فلا شئ لها، وإن علمت هي ودخل بها بعدما علمت أنه مملوك، فلا خيار لها (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) هنا بين بابي 16 17 في أصل الكتاب ما يتجاوز صفحتين من كتاب فقه الرضا، فمن أراد فليرجع إليه فانه ليس من النوادر.

(2) عنه في البحار: 103 / 363 ح 11 والمستدرك: 2 / 604 ح 1 وأخرجه في الوسائل: 14 / 608 ح 2 عن الكافي: 5 / 411 ح 6 عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن - التهذيب: 7 / 432 ح 32 وص 434 ح 42 - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن، عن زرعة ابن محمد مع اختلاف يسير.

(3) في البحار: انتمت.

(4) عنه في البحار: 103 / 363 ح 12 والوسائل: 14 / 602 ح 2.

(5) عنه في البحار: 103 / 363 ح 13 والمستدرك: 2 / 603 ح 1 وأخرجه في الوسائل: 14 / 605 ح 1 عن التهذيب: 7 / 428 ح 18 عن الكافي: 5 / 410 ح 2 عن محمد =

167 - النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه‌السلام في امرأة حرة دلس عليها عبد، فنكحها ولا تعلم أنه عبد (1): التقرقة بينهما إن شاء‌ت المرأة (2).

168 - أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل دلسته امرأة أمرها، لا يعلم: دخيلة أمرها، فوجدها قد دلست عيبا هو بها، فقضى: أن يؤخذ المهمر ولا يكون لها على زوجها شئ.

169 - علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، وابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه‌السلام مثله (3).

170 - صفوان، عن العلاء، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: العنين يتربص به سنة، ثم إن شاء‌ت المرأة تزوجت، وإن شاء‌ت أقامت (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام وفي التهذيب: سألت أبا جعفر عليه‌السلام باختلاف يسير، والفقيه: 3 / 453 ح 4568 مرسلا نحوه عن أبي جعفر عليه‌السلام.

(1) هكذا في البحار، وفي الكافي والوسائل: ولم تعلم الا أنه حر، وفي الاصل: " ولا يعلم أنه حر ".

(2) عنه في البحار: 103 / 364 ح 14 والمستدرك: 2 / 603 ح 2 وأخرجه في الوسائل 14 / 606 ح 2 عن الكافي: 5 / 410 ح 1 باسناده عن عاصم بن حميد نحوه.

(3) عنه في البحار: 103 / 364 ح 15 و 16 وأخرجه في الوسائل: 14 / 597 ح 4 عن الكافي: 5 / 407 ح 10 باسناديه عن أحمد بن محمد وابن أبي عمير، والفقيه: 3 / 87 ح 3386 وفي الوسائل: 13 / 289 ح 1 عن الفقيه والتهذيب 6 / 216 ح 7 باسنادهما عن حماد نحوه مع زيادة، وفي الاصل: (دخلها) بدل (دخيلة).

(4) عنه في البحار: 103 / 364 ح 17 وأخرجه في الوسائل: 14 / 611 ح 5 عن التهذيب: 7 / 431 ح 27 والاستبصار: 3 / 249 ح 1 باسناده عن الحسين بن سعيد، عن =

171 - ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم (1)، فإذا امرأته عوراء، ولم يبينوا له؟ قال: لا يرد، إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل. قلت: أرأيت إن كان دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: لها المهر بما استحل من فرجها، ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق لها (2).

172 - القاسم، عن (3) أبان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل تزوج امرأة قد كانت زنت؟ قال: إن شاء زوجها أخذ الصداق (4) ممن زوجها، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وإن شاء تركها (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عنه عليه‌السلام مثله، وقد ذكر أن في إحدى طرق الشيخ إلى الحسين بن سعيد في المشيخة أحمد بن محمد وفي الفهرست: أحمد بن محمد بن عيسى.

(1) هكذا في الوسائل وبقية المصادر، وفي الاصل والبحار: قومه.

(2) عنه في البحار: 103 / 364 ح 18 والمستدرك: 2 / 602 ح 1 وأخرج صدره في الوسائل 14 / 593 ح 6 عن التهذيب: 7 / 426 ح 12 والاستبصار: 2 / 247 ح 7 والفقيه: 3 / 433 ح 4498 بأسانيدهم عن حماد مثله، وعن الفقيه ح 4499 باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام نحوه وذيله في 597 ح 5 عنها وعن الكافي: 5 / 406 ح 6 باسناده عن ابن أبي عمير، وفي الاصل والبحار: ولم يبينوا به.

(3) القاسم عن أبان، هو الصحيح كما في الوسائل والتهذيب والاستبصار، وعلى ما في كتب الرجال، وفي الاصل: القاسم بن أبان، وفي البحار: القاسم عن ابن أبان.

(4) في الاصل: الطلاق. وهو تصحيف.

(5) عنه في البحار: 103 / 364 ح 19 والمستدرك: 2 / 603 ح 1 وأخرجه في الوسائل: 14 / 601 ح 4 عن التهذيب: 7 / 425 ح 9 والاستبصار: 3 / 245 باسناده عن الحسين بن =

173 - عن ابن النعمان، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سألته عن رجل تزوج امرأة فاتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء؟ قال: ترد على وليها (1) ويرد على زوجها الذي له، ويكون لها المهر على وليها فان كانت بها زمانة لا يراها الرجال، اجيزت شهادة النساء عليها (2).

174 - فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: في كتاب علي: امرأة زوجها [ رجل ] (3) وبها عيب دلست به، ولم يبين ذلك لزوجها، فان يكون لها الصداق بما استحل من فرجها، ويكون الذي ساق (4) الرجل إليها على الذي زوجها ولم يبين (5).

175 - فضالة، عن رفاعة بن موسى، قال: سألته عليه‌السلام عن المحدودة؟ (1) قال: لا يفرق بينهما يترادان النكاح، قال: ولم يقض علي عليه‌السلام في هذه، ولكن بلغني في امرأة برصاء أنه يفرق بينهما، ويجعل المهر على وليها، لانه دلسها (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= سعيد، عن القاسم مثله مع زيادة، وهذا الحديث متحد مع حديث 345 بسند آخر، وله تخريجات أخرى ذكرناها هناك.

(1) خ ل والبحار: من دلسها.

(2) عنه في البحار: 103 / 364 ح 20 والمستدرك: 2 / 602 ح 1 وأخرج صدره في الوسائل: 14 / 594 ح 9 وص 597 ح 6 وذيله في ص 599 ح 1 عن التهذيب: 7 / 424 ح 5 وص 434 ح 43 والاستبصار: 3 / 246 ح 5 باسناديه عن داود بن سرحان عنه عليه‌السلام باختلاف يسير راجع ح 178.

(3) من البحار.

(4) راجع ح 171 وذيله.

(5) عنه في البحار: 103 / 365 ح 21 وأخرجه في الوسائل: 14 / 597 ح 7 عن التهذيب: 7 / 432 ح 34 باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة، وفي الوسائل والاصل: القاسم بن يزيد.

(6) في نسخة الكتاب نقص في السؤال وزيادة في الجواب ونسخة الكافي والتهذيب هكذا " عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال: لا "، فمن المحتمل أنه كان في الاصل: المحدود والمحدودة هل يترادان النكاح قال لا يفرق بينهما.

(7) عنه في البحار: 103 / 365 ح 22 والمستدرك: 2 / 603 ح 2 و 602 ح 3.

176 - ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألته عليه‌السلام عن المرأة تلد من الزنا، ولا يعلم ذلك الا وليها، يصلح له أن يزوجها ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفا؟ قال: إذا لم يذكر ذلك لزوجها، ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقه من وليها بما دلس له، كان ذلك له على وليها، وكان الصداق الذي أخذت منه لها، ولا سبيل له عليها بمااستحل من فرجها، وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس (1).

177 - عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل أتى قوما فخطب اليهم، فقال: أنا فلان بن فلان من بني فلان. فوجد ذلك على غير ما أومأ؟ قال: إن علياعليه‌السلام قضى في رجل له ابنتان: إحداهما لمهيرة والاخرى لام ولد، فزوج ابنة المهيرة، فلما كان ليلة البناء أدخل عليه ابنة ام الولد، فوقع عليها؟ قال: ترد عليه امرأته التي كان تزوجها، وترد هذه على أبيها، ويكون مهرها على أبيها (2).

178 - وقال في رجل تزوج امرأة برصاء أو عمياء، أو عرجاء؟ قال: ترد على وليها، ويرد على زوجها مهرها الذي زوجها عليه. قال: وإن كان بها ما لايراه الرجال، جازت شهادة النساء عليها (3).

179 - أحمد بن محمد، عن محمد بن سماعة، عن عبدالحميد، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: ترد البرصاء، والعرجاء، والعمياء (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار 103 / 365 ح 23 والمستدرك: 2 / 603 ح 2 وأخرجه في لوسائل: 14 / 600 ح 1 عن الكافي: 5 / 408 ح 15 باسناده عن ابن أبي عمير مع اختلاف يسير.

(2) عنه في البحار: 103 / 365 ح 24 وذيله في الوسائل: 14 / 603 ح 3 وأخرج نحوه مختصرا في الوسائل: 14 / 614 ح 1 عن التهذيب: 7 / 432 ح 35.

(3) عنه في البحار: 103 / 366 ذ ح 24 والوسائل: 14 / 599 ح 2 راجع ح 173.

(4) عنه في البحار: 103 / 366 ح 25 والمستدرك: 2 / 602 ح 4 وفيهما وفي الاصل =

180 - محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: إذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء، اجل سنة حتى يعالج نفسه (1).

181 -قال:وسألته عن امرأة ابتلىزوجها فلا يقدر على الجماع ألبتة، تفارقه؟ قال: نعم، إن شاء‌ت (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= محمد بن محمد بدل أحمد بن محمد وأخرجه في الوسائل: 14 / 594 ح 7 و 12 عن الفقيه: 3 / 433 ح 4497 باسناده عن عبدالحميد والتهذيب: 7 / 424 ح 7 والاستبصار: 3 / 246 ح 4 باسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد مثله، راجع تعليقاتنا على ح 173.

(1) عنه في البحار: 103 / 366 صدر ح 26 والمستدرك: 2 / 604 صدر ح 1 وأخرجه في الوسائل: 14 / 611 ح 7 عن التهذيب: 7 / 431 ح 29 والاستبصار: 3 / 249 ح 3 باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، راجع تعليقاتنا على ح 170.

(2) عنه في البحار: 103 / 366 ذ ح 26 والمستدرك: 2 / 604 ذ ح 1، وأخرجه في الوسائل: 14 / 611 ح 6 عن التهذيب: 7 / 431 ح 28 والاستبصار: 3 / 249 ح 2 باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، راجع تعليقاتنا على ح 188 وفيه أبدا بدل ألبتة.

" 18 "باب جواز تحليل الرجل جاريته لغيره

208 - حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لابي عبدالله عليه‌السلام: امرأتي أحلت لي جاريتها؟ فقال: انكحها إن أردت. قلت: أبيعها؟ قال: [ لا. ] إنما حل منها ما أحلت (1).

209 - فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن الحسن العطار، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن عارية الفرج؟ فقال: لا بأس به. قلت: فإن كان منه الولد؟ قال: لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه (2).

210 - صفوان، عن العلاء، عن محمد وأحمد بن محمد، عن عبدالكريم جميعا، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: قلت الرجل يحل لاخيه فرج جاريته؟ قال: نعم، حل له ما أحل له منها (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 103 / 326 ح 1 والمستدرك: 2 / 598 ح 1 ب 26 وأخرجه في الوسائل: 14 / 539 ح 4 وصدره في ص 534 ح 2 عن الكافي: 5 / 468 ح 4 عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى مع اختلاف يسير، وما بين المعقوفين من الكافي والوسائل.

(2) عنه في البحار: 103 / 326 ح 2 والمستدرك: 2 / 598 ح 1 ب 27 وأخرجه في الوسائل: 14 / 540 ح 2 وصدره في ص 537 ح 2 عن التهذيب: 7 / 246 ح 21 والاستبصار: 3 / 138 ح 2 وص 241 ح 2 باسناده عن فضالة بن أيوب مثله.

(3) عنه في البحار: 103 / 326 ح 3 والمستدرك: 2 / 598 ح 2 وأخرجه في الوسائل: 14 / 538 ح 3 عن التهذيب: 7 / 242 ح 9 والاستبصار: 3 / 136 ح 1 عن الكافي: 5 / 468 ح 3 باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وفي ح 6 عن التهذيب: 7 / 241 ح 4 والاستبصار: 3 / 135 ح 1 باسناده عن العلاء بن رزين، مع اختلاف يسير.

211 - حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل تكون له المملوكة فيحلها لغيره؟ قال: لا بأس (1).

212 - القاسم [ عن ] (2) سليمان، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: فإنه أولدها، قال: يضم إليه ولده، ويرد الجارية على مولاها (3).

213 - أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن غلام لي وثب على جارية، فاحبلها، فاحتجنا إلى لبنها؟ فقال: إن أحللت لهما ما صنعا، فطيب لبنها (4).

214 - ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة (5)، عن أبي العباس [ البقباق ] (6)، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه‌السلام فقال له رجل: أصلحك الله ماتقول في عارية الفرج؟ قال: زنا [ حرام، ثم مكث قليلا ثم ] قال: لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لاخيه (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 103 / 326 ح 4 والمستدرك: 2 / 597 ح 3.

(2) في الاصل " بن ".

(3) عنه في البحار: 103 / 326 ح 5 والمستدرك: 2 / 598 ح 2 وأخرجه في الوسائل: 14 / 540 ح 3 عن التهذيب: 7 / 326 ح 22 والاستبصار: 3 / 139 ح 3 بإسناده عن الحسين ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز والكافي: 5 / 469 ح 5 بإسناده عن حريز، وصدره في ص 532 ح 2 عن الكافي مثله مع ح 215.

(4) عنه في البحار: 103 / 326 ح 6 والمستدرك: 2 / 598 ح 1 وفيهما: حماد بن عيسى.

وأخرجه في الوسائل: 15 / 185 ح 5 عن التهذيب: 8 / 108 ح 18 والاستبصار: 3 / 322 ح 3 عن الكافي: 6 / 43 ح 6 بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مع اختلاف كثير فراجع.

(5) هكذا في البحار والوسائل والكافي والتهذيبين وهو الصحيح على ما في كتب الرجال وكان في الاصل: القاسم عن عروة.

(6) من الوسائل والكافي.

(7) عنه في البحار: 103 / 327 ح 8 والمستدرك: 2 / 597 ح 5 وصدره في المستدرك: 2 / 563 ح 3 وص 598 ح 3 وأخرجه في الوسائل: 14 / 536 ح 1 وقطعة منه في ص 532 =

215 - ابن أبي عمير، عن سليمان الفراء، عن حريز، عن زرارة، [ قال: ] قلت لابي جعفر عليه‌السلام: الرجل يحل جاريته لاخيه؟ فقال: لا بأس. قلت: فإنها جاء‌ت بولد، قال: يضم إليه ولده، ويرد الجارية على صاحبها. قلت: إنه لم يأذن له في ذلك. فقال: إنه قد أذن له، وهو لا يدري أن يكون ذلك (1).

216 - القاسم بن محمد، عن أبان، عن المفضل، قال: قلت لابي عبدالله عليه‌السلام: الرجل يقول لامرأته: أحلي لي جاريتك. قال: ليشهد عليها. قلت: فإن لم يشهد عليها، أعليه شئ فيما بينه وبين الله؟ قال: هي له حلال (2).

217 - الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لابي عبدالله عليه‌السلام: إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت: إذا أحل الرجل لاخيه المؤمن جاريته، فهي له حلال؟ قال: نعم يا فضيل. قلت: فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر، أحل له ما دون الفرج، أله أن يفتضها؟ قال: ليس له إلا ماأحل له منها، ولو أحل له قبلة منها لم يحل له ما سواها قلت: أرأيت إن أحل له دون الفرج، فغلبت الشهوة فافتضها؟ قال: لا ينبغي له ذلك قلت: فإن فعل، يكون زانيا؟ قال: لا، ولكن خائنا، ويغرم لصاحبها عشر قيمتها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ح 4 عن التهذيب: 7 / 244 ح 15 والاستبصار: 3 / 140 ح 1 عن الكافي: 5 / 470 ح 16.

بإسناده عن ابن أبي عمير نحوه، وما بين المعقوفين أثبتناه من البحار.

(1) عنه في البحار: 103 / 327 ح 9 والمستدرك: 2 / 598 ح 3 وأخرج نحوه في الوسائل: 14 / 540 ح 4 عن التهذيب: 7 / 247 ح 25 والاستبصار: 3 / 139 ح 6 عن الكافي: 5 / 469 ح 6 بإسناده عن ابن أبي عمير مثله، والفقيه: 3 / 456 ح 4578 بإسناد عن سليمان الفراء مثله وفي الكافي والوسائل سليم الفراء مع ح 212.

(2) عنه في البحار: 103 / 327 ح 10 والمستدرك: 2 / 597 وفي البحار: يشهد بدل ليشهد.

218 - قال الحسن: وحدث رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه‌السلام " بمثله " إلا أن رفاعة قال: الجارية النفيسة تكون عندي (1).

219 - الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ضريس بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه؟ قال: هي له حلال. قلت: أرأيت إن جاء‌ت بولد ما يصنع به؟ قال: هو لمولى الجارية، إلا أن يكون اشترط عليه حين أحلها له: إن جاء‌ت بولد مني فهو حر. قلت: فيملك ولده؟ قال: إن كان له مال اشتراه بالقيمة (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنهما في البحار: 103 / 327 ح 11 و 12 والمستدرك: 2 / 598 ح 1 وأخرجهما في الوسائل: 14 / 537 ح 1 و 2 وصدره في ص 532 ح 1 عن التهذيب: 7 / 244 ح 16 عن الكافي: 5 / 468 ح 1 عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا، عن الحسن بن محبوب مع اختلاف يسير، والفقيه: 3 / 455 ح 4576 عن جميل نحوه.

(2) عنه في البحار: 103 / 327 ح 13 والمستدرك: 2 / 598 ح 4 وأخرجه في الوسائل: 14 / 540 ح 1 عن التهذيب: 7 / 248 ح 26 والاستبصار: 3 / 140 ح 7 بإسناده عن الحسين ابن سعيد عن الحسن بن محبوب وقد ذكرنا مرارا أن: الشيخ في إحدى طرقه إلى الحسين بن سعيد يروي بواسطة أحمد بن محمد. والفقيه: 3 / 456 ح 4577 بإسنادهما عن الحسن بن محبوب مع اختلاف يسير، وعن التهذيب أيضا: ص 246 ح 20 والاستبصار: 3 / 138 ح 1 بإسناده عن ضريس بن عبدالملك (إلى قوله فهو حر) نحوه. وفي الفقيه: جميل بن دراج بدل جميل بن صالح.

" 19 " باب تزويج ابنة من فجر بها، واختها، وامها

220 - النضر وأحمد بن محمد وعبدالكريم، جميعا، عن محمد بن أبي حمزة

عن سعيد بن يسار، قال: قلت لابي عبدالله عليه‌السلام: رجل فجر بامرأة، أتحل له ابنتها؟ قال: نعم، إن الحرام لا يحرم الحلال (1).

221 - القاسم بن محمد، عن هشام (2) بن المثنى قال: كنت عند أبي عبدالله عليه‌السلام جالسا، فدخل عليه رجل، فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما، أيتزوجها؟ قال: نعم، وامها وابنتها (3).

222 - صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما‌السلام، أنه سئل عن رجل يفجر بامرأة، أيتزوج ابنتها؟ قال: لا، ولكن إذا كانت عنده امرأة ثم فجر بامها أو اختها، لم تحرم التي عنده (4).

223 - النضر، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يصيب اخت امرأته حراما، أيحرم ذلك عليه امرأته؟ قال: إن الحرام لا يحرم الحلال (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 104 / 8 ح 12 والمستدرك: 2 / 575 ح 1، وهو نحو ح 226 وله تخريجات نذكرها هناك.

(2) في التهذيب والاستبصار: هاشم وفيه اختلاف.

(3) عنه في البحار: 104 / 8 ح 13 والمستدرك: 2 / 575 وأخرجه في الوسائل: 14 / 324 ح 7 عن التهذيب: 7 / 326 ح 1 والاستبصار: 3 / 165 ح 1 بإسناده عن الحسين ابن سعيد، عن القاسم بن محمد مثله.

(4) عنه في البحار: 104 / 8 ح 14 والمستدرك: 2 / 575 ح 2 وص 576 ح 1 ب 8 وأخرجه في الوسائل: 14 / 326 ح 1 وص 327 ح 7 عن الكافي: 5 / 415 ح 1 عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، والتهذيب: 7 / 329 ح 10 والاستبصار: 3 / 165 ح 4 بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وصدره في ص 322 ح 1 عن الكافي والتهذيب والاستبصار مثله، وفي الوسائل والتهذيب "بابنتها " بدل بامها.

(5) عنه في البحار: 104 / 9 ح 15 والمستدرك: 2 / 576 ح 2 وأخرجه في الوسائل: 14 / 327 ح 5 عن الفقيه: 3 / 416 ح 4455 عن عبدالله بن سنان باختلاف يسير.

224 - صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل باشر امرأة وقبل، غير أنه لم يفض إليها، ثم تزوج ابنتها؟ فقال: إذا لم يكن أفضى إلى الام فلا بأس، وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها (1).

225 - محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال إذا فجر الرجل بامرأة، لم تحل له ابنتها أبدا. وإن كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك، ولم يدخل بها، [ ثم فجر بامها ] (2) فقد فسد تزويجه. وإن هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها، وهو قوله " لا يفسد الحرام الحلال " إذا كان هكذا (3).

226 - عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل زنى بامرأة، أيتزوج ابنتها؟ قال: نعم، ياسعيد ! إن الحرام لا يفسد الحلال (4).

227 - أحمد بن محمد، عن عبدالكريم، عن زرارة، قال: سئل أبوجعفر عليه‌السلام

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 104 / 9 ح 16 والمستدرك: 2 / 575 ح 4 وأخرجه في الوسائل: 14 / 322 ح 2 والتهذيب: 7 / 330 ح 14 والاستبصار: 3 / 166 ح 8 عن الكافي: 5 / 415 ح 2 باسناده عن صفوان بن يحيى وفي ص 353 ح 3 عن التهذيب: 7 / 280 ح 22 والاستبصار 3 / 162 ح 1 عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن صفوان ابن يحيى مثله.

(2) من البحار.

(3) عنه في البحار: 104 / 9 ح 17 والمستدرك: 2 / 575 ح 5 وص 576 ح 3 وأخرجه في الوسائل: 14 / 327 ح 8 عن التهذيب: 7 / 329 ح 11 والاستبصار: 3 / 166 ح 5 بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، مع اختلاف يسير.

(4) عنه في البحار: 104 / 9 ح 18 والمستدرك: 2 / 575 ح 6 وأخرجه في الوسائل: 14 / 323 ح 6 عن التهذيب: 7 / 329 ح 12 والاستبصار: 3 / 166 ح 5 باسناده عن الحسين ابن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله، وفيها: " فجر " بدل " زنى " وهو متحد مع ح 220.

عن رجل كانت عنده امرأة، فزنى بامها وابنتها واختها؟ فقال: ما حرم حرام قط حلالا، امرأته حلال له (1).

228 - أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى (2) عن مرازم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام، وسئل عن امرأة أمرت ابنها فوقع على جارية لابيه؟ قال: أثمت وأثم ابنها، وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة، فقلت له: أن يمسكها، إن الحرام لا يفسد الحلال (3).

229 - محمد بن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام أنه قال " في رجل زنى بام امرأته أوبابنتها أو باختها ". فقال: لا يحرم ذلك عليه امرأته، ثم قال: ما حرم حرام حلالا قط (4).

230 - ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل تزوج جارية، ودخل بها ثم ابتلى بامها، ففجر بها، أتحرم عليه امرأته؟ قال: لا، آنه لا يحرم الحلال الحرام (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عنه في البحار: 104 / 9 ح 19 والمستدرك: 2 / 576 ح 4 وأخرجه في الوسائل: 14 / 327 صدر ح 6 عن الفقيه: 3 / 417 ح 4456 باسناده عن زرارة مثله، وفي البحار و الوسائل والفقيه " أو " بدل (و) في كلا الموردين، راجع ح 229.

(2) في الكافي والتهذيب والاستبصار والوسائل: حماد بن عثمان.

(3) عنه في البحار: 104 / 9 ح 20 والمستدرك: 2 / 575 ح 4 وأخرجه في الوسائل: 14 / 320 ح 4 عن الكافي: 5 / 419 ح 8 والتهذيب: 7 / 283 ح 33 والاستبصار 3 / 164 ح 6 باسنادهما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مع اختلاف يسير، وقد روى الشيخ في إحدى طرقه إلى ابن أبي نصر بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى، راجع الكافي.

(4) عنه في البحار: 104 / 10 ح 21 والمستدرك: 2 / 576 ح 5 وأخرجه في الوسائل: 14 / 326 ح 3 عن التهذيب: 7 / 330 ح 17 والاستبصار: 3 / 167 ح 11 عن الكافي: 5 / 416 ح 4 باسناده عن ابن أبي عمير مثله , وهذا الحديث متحد مع ح 227.

(5) عنه في البحار: 104 / 10 ح 22 والمستدرك: 2 / 576 ح 6، وأخرجه في الوسائل =

231 - ابن أبي عمير، عن [ أبي ] أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه‌السلام، وأنا جالس، عن رجل نال من خالته (1) في شبابه، ثم ارتدع، أيتزوج ابنتها؟ فقال: لا.

فقال: إنه لم يكن أفضى اليها، إنما كان شيئا دون شئ. قال: لا يصدق ولا كرامة (2).

232 - حكى لي ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر أو عن أبي عبدالله عليهما‌السلام، قال: [ لو ] (3) إن رجلا فجر بامرأة، ثم تابا، فتزوجها لم يكن عليه من ذلك شئ (4).

233 - صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور، أيحل له أن يتزوج ابنتها؟ قال: إن كانت قبلة، أو شبهها، فليتزج بها هي إن شاء، أوبابنتها (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= 14 / 326 ح 2 عن التهذيب: 7 / 330 ح 16 والاستبصار: 3 / 167 ح 10 عن الكافي: 5 / 415 ح 3 باسناده عن أبي عمير باختلاف يسير.

(1) في نسخة الاصل: جارية (جاريته خ -).

(2) عنه في البحار: 104 / 10 ح 23 والمستدرك: 2 / 575 ح 7، وأخرجه في الوسائل: 14 / 329 ح 1، 2 عن الكافي: 5 / 417 ح 10 والتهذيب: 7 / 311 ح 49 باسناده عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزار مع اختلاف يسير، وما بين المعقوفين اثبتناه من المصادر والبحار والمستدرك.

(3) من البحار والوسائل والتهذيب.

(4) عنه في البحار: 104 / 10 ح 24 والمستدرك: 2 / 576 ح 3 وأخرجه في الوسائل: 14 / 331 ح 5 عن التهذيب: 7 / 327 ح 2 باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله.

(5) عنه في البحار: 104 / 10 ح 25 والمستدرك 2 / 575 ح 8 وص 576 ح 4، وأخرجه في الوسائل: 14 / 323 ح 3 و 4 عن التهذيب: 7 / 330 ح 15 والاستبصار: 3 / 167 ح 9 عن الكافي: 5 / 416 ح 5 باسناده عن صفوان وح 7 عن الكافي باسناده عن منصور بن حازم، مع اختلاف يسير، وله ذيل في الوسائل.

234 - وروى القاسم بن محمد، عن أبان، عن منصور " مثل ذلك " إلا [ أنه ] (1) قال: فإن كان جامعها فلا يتزوج ابنتها، ويتزوجها إن شاء. قال:: وعن الرجل يصيب اخت امرأته حراما، أتحرم عليه أمرأته؟ فقال: لا (2).

235 - ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قال أبوعبدالله عليه‌السلام [ أيما رجل ] (3) فجر بامرأة، ثم بدا له أن يتزوجها حلالا، فاوله سفاح وآخره نكاح ومثل مثل النخلة، أصاب الرجل من ثمرها، ثم اشتراها بعد حلالا.

236 - القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام " مثله " إلا أنه لم يذكر النخلة (4).

237 - الحسن بن [ محبوب، عن ] (5) علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام: من زنى بابنة امرأته أو باختها؟ قال: لا يحرم ذلك عليه امرأته إن الحرام لا يفسدالحلال، ولا يحرمه (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) من البحار.

(2) عنه في البحار: 104 / 10 ح 26 والمستدرك: 2 / 576 ح 4.

(3) في نسخة الاصل: أنها، والظاهر أنها مصحف أيما.

(4) عنه في البحار: 104 / 10 ح 27 و 28 والمستدرك: 2 / 576 ح 5 و 6، وأخرجه في الوسائل: 14 / 331 ح 3 عن الكافي: 5 / 356 ح 2 باسناده عن حماد بن عثمان والتهذيب: 7 / 327 ح 3 باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان.

(5) من البحار والوسائل والكافي، وهو الصحيح.

(6) عنه البحار: 104 / 11 ح 29 والمستدرك: 2 / 576 ح 8، وأخرجه في الوسائل: 14 / 327 ح 4 عن الكافي: 5 / 416 ح 6.

" 20 "باب الرجل تموت امرأته أو يطلقها قبل أن يدخل بها فيتزوج امها أو ابنتها

238 - صفوان بن يحيى، [ عن عبدالرحمان بن الحجاج، ] (1) عن ابن حازم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ما بين المعقوفين ليس في الكافي والتهذيب والاستبصار.

قال: كنت عند أبي عبدالله عليه‌السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج بامرأة فماتت قبل أن يدخل بها، أيتزوج امها؟ قال أبوعبدالله عليه‌السلام: قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا. فقلت: جعلت فداك، والله، ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي في هذا، في السمحية (1) التي أفتى فيها ابن مسعود، ثم أتى عليا عليه‌السلام فقال له: من أين أخذتها؟ قال من قول الله تعالى: (وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) (2). فقال علي: إن تلك مبهمة، وهذه مسماة، قال الله تعالى: (وامهات نسائكم) (3). فقال أبوعبدالله عليه‌السلام: أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه‌السلام. فلما قمت ندمت: قلت: أي شئ صنعت يقول هو " فعله رجل منا فلم نر به بأسا " وأقول أنا: - قضى علي فيها " فلقيته بعد ذلك، فقلت: جعلت فداك، مسألة الرجل إنما كان الذي قلت، زلة مني، فما تقول فيها؟ فقال: يا شيخ تخبرني أن عليا قضى فيها، وتسألني ما أقول فيها؟. النضر بن سويد،عن محمد بن حمزة،عن منصوربن حازم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام مثل ذلك (4).

239 - ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج، عن أبي عبدالله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الشمخية / خ، الشمحية أو الشمخية هكذا وردت في الروايات مختلفا ضبطها و احتمل بعضهم انما وسمت المسألة بالشمخية بالنسبة إلى ابن مسعود فان ثالت أجداده شمخ أو لتكبره في قضائه، أو لانها صارت سببا لافتخار الشيعة بقضاء علي عليه‌السلام (راجع هوامش الكافي والتهذيب والاستبصار).

2 و (3) النساء: 33.

(4) عنه في البحار: 104 / 20 ح 22 و 23 والمستدرك: 2 / 579 ح 1 وفي البحار ص 19 ح 18 عن العياشي: 1 / 231 ح 75 عن منصور بن حازم، وأخرجه في الوسائل: 14 / 354 ح 1 عن التهذيب: 7 / 274 ح 5 والاستبصار: 3 / 157 ح 5 عن الكافي: 5 / 422 ح 4 باسناده عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم مع اختلاف يسير واسقط قطعة منه في الوسائل.

عليه‌السلام، قال: [ الام والبنت ] (1) سواء، إذا لم يدخل بها، فإنه إن شاء تزوج ابنتها، وإن شاء تزوج امها (2).

240 - صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه‌السلام عن رجل تزوج امرأة، فنظر إلى رأسها وبعض جسدها، فقال: أيتزوج ابنتها؟ فقال: لا، إذا رأى منهاما يحرم على غيره، فليس له أن يتزوج ابنتها (3).

241 - ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما‌السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أيحل له ابنتها؟ قال: البنت والام في هذا سواء، إذا لم يدخل باحدهما حلت له الاخرى (4).

" 21 "باب ما يحرم على الرجل مما ينكح أبوه وما يحل له

242 - محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن الرجل يكون له الجارية فقبلها، هل تحل لولده؟ فقال: بشهوة؟ قلت: نعم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الاصل (الابن والابنة) وفي الوسائل والكافي كما أثبتناه، ويظهر من قوله: إذا لم يدخل بها، وقوله ابنتها وامها، أن للرواية صدرا لم يذكره، ولعل هذا الحديث متحد مع حديثه (24(1).

(2) عنه في البحار: 104 / 21 ح 24 والمستدرك: 2 / 579 ح 2 وأخرجه في الوسائل: 14 / 355 ح 3 عن الكافي: 5 / 421 ح 1 باسناده عن ابن أبي عمير والتهذيب: 7 / 273 ح 4 والاستبصار: 3 / 157 ح 4 باسناده عن الحسين بن سعيد، عن أبي عمير باختلاف مع زيادة ويأتي صدره في ح 220.

(3) عنه في البحار: 104 / 21 ح 25 والمستدرك: 2 / 579 ح 1 وأخرجه في الوسائل: 14 / 353 ح 1 عن التهذيب: 7 / 280 ح 23 والاستبصار: 3 / 162 ح 2 عن الكافي: 5 / 422 ح 3 عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء مع اختلاف يسير.

(4) عنه في البحار: 104 / 21 ح 26 والمستدرك: 2 / 579 ح 3 وأخرجه في الوسائل: 14 / 356 ح 6 عن الفقيه: 3 / 414 ح 4447 باسناده عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه‌السلام باختلاف يسير.

الفهرس

[النوادر 1](#_Toc485401679)

[أبي جعفر الأشعري القمي 1](#_Toc485401680)

[شذرات من حياة المصنف " رحمة الله عليه " 3](#_Toc485401681)

[نشأته واسرته 4](#_Toc485401682)

[بعض مصادر الكتابة عن المؤلف 6](#_Toc485401683)

[نسخ الكتاب 11](#_Toc485401684)

[" 1 " باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان 17](#_Toc485401685)

[" 2 " باب ما يكره للصائم في صومه 20](#_Toc485401686)

[" 3 " باب ما لا يلزم من النذر والايمان ولا تجب فيه الكفارة 26](#_Toc485401687)

[" 4 "باب النذور والايمان التي يلزم صاحبها الكفارة 42](#_Toc485401688)

[" 5 " باب من جعل لله على نفسه شيئا فيعجز عنه وما يجزيه من ذلك 47](#_Toc485401689)

[" 6 " باب من كره الحلف بالله 49](#_Toc485401690)

[" 7 "باب استحلاف أهل الكتاب 53](#_Toc485401691)

[" 8 "باب الاستثناء في اليمين 55](#_Toc485401692)

[" 9 "باب الكفارات في الايمان كيف تودي وما يجوز فيها 57](#_Toc485401693)

[" 10 "باب كفارة القتل 61](#_Toc485401694)

[" 11 "باب كفارة الظهار 64](#_Toc485401695)

[" 12 "باب كفارة من واقع أهله في شهر رمضان أو أفطر متعمدا أو غير متعمد والكفارة فيه 68](#_Toc485401696)

[" 13 "باب كفارة الضعيف والمريض والشيخ 70](#_Toc485401697)

[" 14 " باب الكفارة على المحرم 71](#_Toc485401698)

[" 15 "باب الكفارة على المحرم يحك رأسه أو جسده 72](#_Toc485401699)

[" 16 " (1) باب التدليس في النكاح وما ترد به المرأة 76](#_Toc485401700)

[" 18 "باب جواز تحليل الرجل جاريته لغيره 82](#_Toc485401701)

[" 19 " باب تزويج ابنة من فجر بها، واختها، وامها 94](#_Toc485401702)

[" 20 "باب الرجل تموت امرأته أو يطلقها قبل أن يدخل بها فيتزوج امها أو ابنتها 98](#_Toc485401703)

[" 21 "باب ما يحرم على الرجل مما ينكح أبوه وما يحل له 100](#_Toc485401704)

[الفهرس 101](#_Toc485401705)